برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثالثة

روما، ١٩ - ١٩٩٩/١٠/٢٢

مذكرات المعلومات

دليل سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل لبرنامج الأغذية العالمي

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.3/99/INF/18
11 October 1999
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb_public/EB_Home.html)

دليل سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل لبرنامج الأغذية العالمي

October 1999

بيان المحتويات

الصفحة

المقدمة iii

الجزء الأول: أسئلة تتردد كثيرا حول المساهمات في برنامج الأغذية العالمي 1

هل يهم من أنا؟ 2

كيف أستطيع مساعدة أنشطة البرنامج؟ 3

ما هي الأنشطة التي أستطيع دعمها؟ 4

كيف يستفيد البرنامج من مساهمتي؟ 4

ما الذي يمكنني أن أقدمه؟ 6

ما هي المعلومات التي سيرسلها البرنامج إلي في ما بعد بشأن مساهمتي؟ 7

أسئلة أخرى 8

الجزء الثاني: تنفيذ سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل 9

الجهات المانحة للبرنامج 10

نوافذ التمويل 12

النوافذ متعددة الأطراف 12

المساهمات الموجهة متعددة الأطراف 13

الفئات البرامجية 14

الإنماء/التعمير/الاستعداد للكوارث 14

عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش 14

حالات الطوارئ 15

العمليات الخاصة 15

استرداد التكاليف كاملة 16

فئات التكاليف 17

تكاليف التشغيل المباشرة 17

تكاليف الدعم المباشر 18

تكاليف الدعم غير المباشر 18

تنفيذ تعديل فئات التكاليف 19

استرداد تكاليف الدعم 19

آلية لضمان تكاليف الدعم المباشر المسبقة 19

المساهمات في البرنامج 20

المساهمات النقدية 20

المساهمات العينية 21

أنواع المساهمات الأخرى 22

تقارير المشروعات الموحدة 22

تشجيع تعددية الأطراف 25

عملية النداءات الموحدة 25

حساب الاستجابة العاجلة 26

مرونة المساهمات 26

الجزء الثالث: الملاحق 29

الملحق الأول: الخدمات الثنائية 30

الملحق الثاني: توصيات جماعة العمل الرسمية المعنية باستعراض سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في **البرنامج** 32

الملحق الثالث: خلفية عن سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل 43

الملحق الرابع: مصطلحات وتعاريف 44

المقدمة

الغرض من دليل سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل هو إعطاء معلومات عملية عن هذه السياسات وكيفية تطبيقها على المساهمات التي يتلقاها **برنامج الأغذية العالمي**. والمفروض أن تفيد هذه المعلومات الجهات المانحة، بالإضافة إلى العاملين في **البرنامج** أيضا.

وقد وضع الدليل الجديد لعام ١٩٩٩ ليحل محل الدليل الذي كان قد صدر عام ١٩٩٦. ويأتي هذه الدليل الجديد في وقته بعد الانتهاء مؤخرا من استعراض سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في أعقاب انقضاء أول فترة مالية تطبق فيها هذه السياسات. ويسعى هذا الدليل إلى إيضاح التغييرات التي أقر **المجلس التنفيذي** إدخالها على السياسات الأصلية للموارد والتمويل طويل الأجل نتيجة للاستعراض، ومعرفة تأثيرها على طريقة عمل **البرنامج** عند تنفيذها اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١.

الجزء الأول: أسئلة تتردد كثيرا حول المساهمات في برنامج الأغذية العالمي

إذن أنت تريد أن تساعد برنامج الأغذية العالمي...

1 هل يهم من أنا؟

يقبل **برنامج الأغذية العالمي** المساعدات من الحكومات من القطاع الخاص إذا كانت هذه المساعدات لمصلحة المستفيدين من **البرنامج**، وأن تتعهد بتسديد التكاليف بالكامل، أي أن تغطى مساهماتهم جميع التكاليف المتصلة بتنفيذ هذه المساهمات. ولكن هذه التكاليف تطبق بصورة مختلفة إذا كنت:

جهة مانحة معتادة ← الحكومات المانحة التي تدعم **برنامج الأغذية العالمي** عادة مطالبة بتغطية جميع التكاليف المتصلة بمساهماتها.

جهة مانحة غير تقليدية ← إذا عجزت الحكومات التي ينطبق عليها شروط الاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، والبلدان التي تمر بمرحلة تحول عن تقديم مبالغ نقدية كافية لاسترداد التكاليف كاملة، يمكن تسديد هذه التكاليف بدعم من إحدى الجهات المانحة الأخرى، أو بتحويل السلع إلى نقود، أو من الحساب العام في **البرنامج**.

أنظر صفحة ١٠ لمزيد من المعلومات.

إذا ساهم مصدر تمويلي من حكومة إحدى الجهات المانحة العادية للمرة الأولى، فهل تعتبر هذه المساهمة من جهة مانحة عادية أم جهة غير تقليدية؟

تعريف الجهات المانحة العادية والجهات المانحة غير التقليدية يفرق بين البلدان المانحة وليس بين مصادر التمويل في حكومة البلد المانح. فإذا كان البلد المانحة جهة مانحة عادية فإن مصدر التمويل في حكومته سيعتبر جهة مانحة عادية.

إذا أرادت سفارة ما أن تساهم في عملية للبرنامج في أحد البلدان المستفيدة، هل لابد أن تغطى التكاليف كاملة؟

إذا كانت سفارة إحدى الجهات المانحة العادية، فلابد أن تغطى التكاليف كاملة.

بمن أتصل إذا أردت أن أساهم في أنشطة البرنامج؟

عليك بالاتصال بقسم الموارد والعلاقات الخارجية، هاتف رقم ٠٦-٦٥١٣١-٣٩، أو بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: resources@wfp.org، وستصل رسالتك إلى الموظف المسؤول.

❷ كيف أستطيع مساعدة أنشطة البرنامج؟

يمكنك المساعدة بطريقتين: الطريقة متعددة الأطراف، والطريقة الموجهة متعددة الأطراف. ويشار إليهما بنوافذ التمويل.

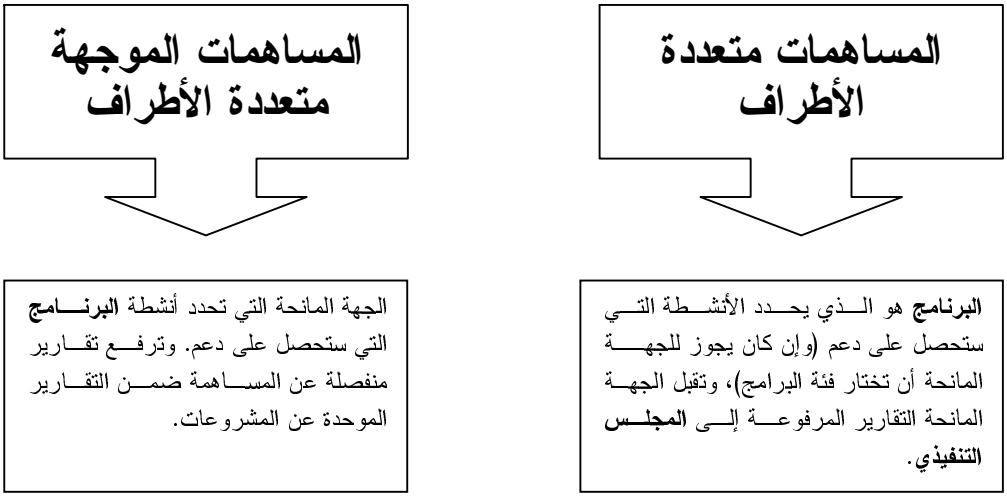

وهناك منفذ ثالث للتمويل، وهو المنفذ الثنائي، حيث يقدم **البرنامج** خدماته إلى الجهات المانحة التي تنفذ برامجها للمعونة الغذائية. فالأغذية التي تقدم عن طريق هذا المنفذ ليست لأنشطة **البرنامج**. وللحصول على مزيد من المعلومات عن نوافذ التمويل أنظر صفحة ١٢.

ماذا لو ساهمت في أحد أنشطة البرنامج التي يخصص لها الأموال بنفسه، ولكنى أريد تقريراً خاصاً عن مساهمتي فيما بعد؟

سوف تعتبر مساهمتك مساهمة موجهة متعددة الأطراف. ولكي تعتبر المساهمة متعددة الأطراف ينبغي أن تتوافر فيها شروط "درجة التوجه" وكتابة التقارير. وسوف تجد معلومات تفصيلية عن مساهمتك في التقارير الموحدة لمشروعات **البرنامج**. أما إذا كنت ترغب في معلومات أكثر من تلك الواردة في التقارير الموحدة للمشروعات، فلابد أن تدفع **للبرنامج** تكاليف تزويدك بهذه المعلومات الإضافية. وللحصول على مزيد من المعلومات عن كتابة التقارير، المرجو الرجوع إلى صفحتي

ما هو نوع الخدمات الثنائية التي يستطيع البرنامج تقديمها؟

مساعدة من **البرنامج** للجهات المانحة في تنفيذ برامجها للمعونة الغذائية، يستطيع **البرنامج** – كجزء من الخدمات الثنائية التي يقدمها – أن يشترى السلع، ويتولى نقلها والإشراف على عمليات تنفيذها. ولا تهدف الخدمات الثنائية إلى مساندة أنشطة **البرنامج**.

وتقدم هذه الخدمات على أساس استرداد التكاليف كاملة، حيث تسدد الجهة المانحة الأموال اللازمة لتغطية كافة التكاليف المتعلقة بمساهماتها. وبمجرد الانتهاء من الخدمات الثنائية، يقوم **البرنامج** بتزويد الجهة المانحة بتقرير مالي وتنفيذي. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الخدمات الثنائية في الملحق الأول صفحة ٣٠.

❸ ما هي الأنشطة التي أستطيع دعمها؟

تقسم أنشطة **البرنامج** إلى أربع فئات برامجية:

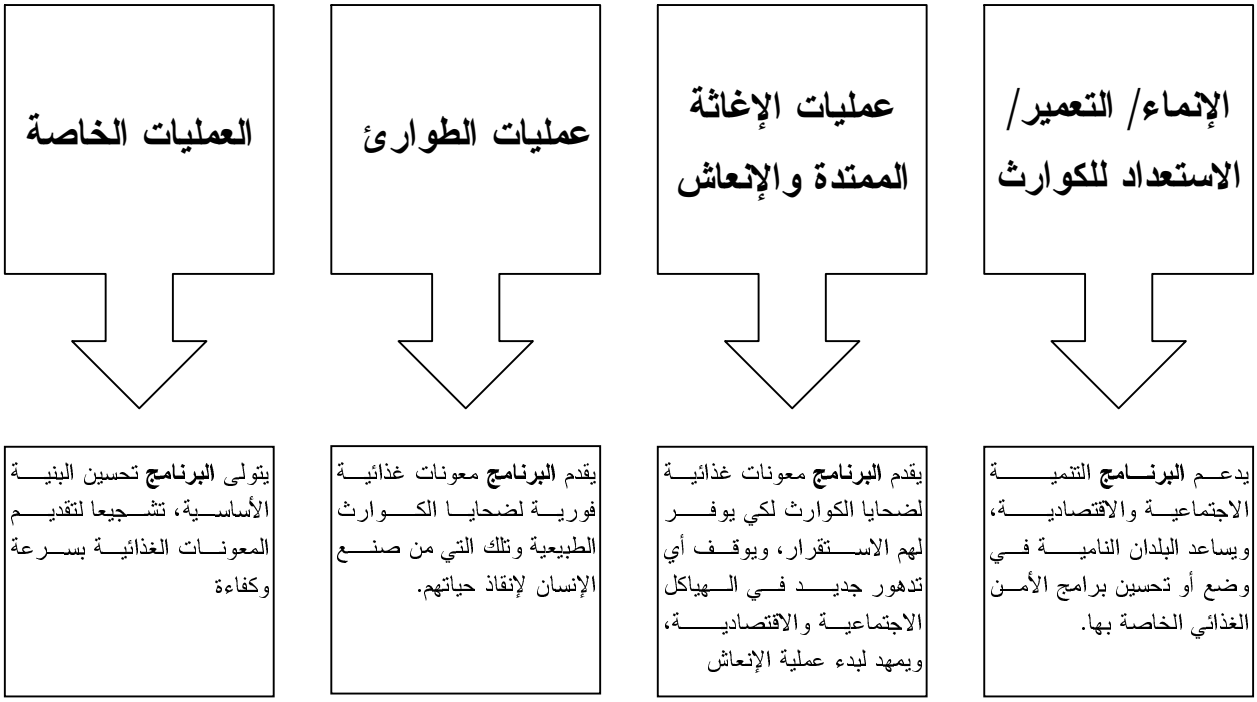

وللحصول على مزيد من المعلومات عن الفئات البرامجية أنظر صفحة ١٤.

❹ كيف يستفيد البرنامج من مساهمتي؟

يستخدم **البرنامج** كل مساهمة في تغطية تكاليف تنفيذ الأنشطة المعنية كاملة. وتقسم هذه التكاليف إلى ثلاث فئات: تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر، وتكاليف الدعم غير المباشر.

تكاليف التشغيل المباشرة: هي أي تكاليف يتحملها **برنامج الأغذية العالمي** لتوريد مدخلات يستخدمها المستفيدون أو حكومة البلد المتلقي أو الشركاء المنفذون الآخرون مباشرة في تنفيذ الأنشطة. ويدخل في ذلك قيمة السلع، والنقل البحري والجوي، والنقل البري والتخزين والمناولة، وغير ذلك من البنود غير الغذائية المستخدمة في تنفيذ المشروعات. وبالنسبة للمساهمات التي تدفع نقداً، تتحدد هذه التكاليف على أساس السعر التقديري للسلع (مع مراعاة مكان شراء هذه السلع)، وأجور الشحن التقديرية للنقل البحري والجوي وقت المساهمة، وكذلك متوسط تكلفة النقل البري والتخزين والمناولة لكل طن في المشروع/ العملية المعنية.

تكاليف الدعم المباشر: هي أي تكاليف يتحملها **برنامج الأغذية العالمي** يمكن أن ترتبط ارتباطا مباشرا بتقديم الدعم لنشاط ما، وليست تكاليف دعم غير مباشر أو تكاليف تشغيل مباشرة. وتقدر هذه التكاليف، مثل تكاليف الموظفين وتأجير المركبات والمكاتب وقت إعداد المشروع/العملية. وتغطى هذه التكاليف على أساس تكلفة الطن من جميع المساهمات المقدمة إلى المشروع/العملية المعنية.

تكاليف الدعم غير المباشر: هي أي تكاليف تنفق على تعيين الموظفين، وتشغيل مقر **البرنامج** والمكاتب الإقليمية، والحد الأقصى لهياكل المكاتب القطرية، والتي لا يمكن تحميلها على أي فئة من فئات البرامج أو أنشطتها. وتوزع تكاليف الدعم غير المباشر وتكاليف دعم البرامج والإدارة على جميع أنشطة **برنامج الأغذية العالمي**، وتسترد بنسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لمشروعات/عمليات **برنامج الأغذية العالمي**. وهذه النسبة المئوية واحدة في جميع فئات البرامج. ويتولى **المجلس التنفيذي** تحديد نسبة تكاليف الدعم غير المباشر كل سنتين.

كيف يسترد البرنامج تكاليفه؟

طبقا لسياسة استرداد التكاليف بالكامل، لابد أن تغطى كل مساهمة جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذها. ولذا يسترد **البرنامج** جميع تكاليفه بالنسبة لأغلب التكاليف المباشرة وغير المباشرة (تكاليف الإدارة والتنظيم) من كل مساهمة في أنشطته. وليس **للبرنامج** أي مصدر آخر للتمويل بخلاف المساهمات الفردية الطوعية في أنشطته البرامجية.

ما هو الأساس الذي وضعت عليه نسبة تكاليف الدعم غير المباشر.

في كل فترة مالية يقوم **المجلس التنفيذي** بتحديد نسبة تكاليف الدعم غير المباشر. وتحدد هذه النسبة بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج والإدارة على تكاليف التشغيل المباشر وتكاليف الدعم المباشر للأنشطة المتوقعة في الفترة المالية. وكمثال، فإذا كانت ميزانية دعم البرامج والإدارة المعتمدة في الفترة المالية هي ١٠٠ دولار والأنشطة المتوقعة في تلك الفترة المالية هي ٢٠٠٠ دولار، فإن نسبة تكاليف الدعم غير المباشر تكون ٥ في المائة.

لماذا يفرض البرنامج نسبة لتكاليف الدعم غير المباشر على المساهمات؟

بخلاف أغلب المنظمات الأخرى، التي لها مصادر إضافية للدخل تمول منها مصروفاتها للإدارة والتنظيم، فليس **للبرنامج** أي مورد آخر بخلاف المساهمات الطوعية في أنشطته. ولذا تفرض نسبة لتكاليف الدعم غير المباشر على كل مساهمة تقدم إلى **البرنامج**. كما أن هذا يتسق مع مبدأ استرداد التكاليف كاملة، حيث يتعين على كل جهة مانحة **للبرنامج** أن تسدد كافة التكاليف المتصلة بمساهمتها، بما في ذلك نصيبها العادل من مصروفات التنظيم والإدارة.

ولمزيد من المعلومات عن فئات التكاليف، المرجو الرجوع إلى صفحة ١٧.

❺ ما الذي يمكنني أن أقدمه؟

لكي يتمكن **البرنامج** من النجاح في تقديم المعونة الغذائية إلى الجوعى، فإنه لا يحتاج إلى السلع والنقود فحسب، وإنما يحتاج أيضا إلى شاحنات، وطائرات، وموظفين، وأجهزة حاسوب، والعديد من البنود الأخرى. ويقبل **البرنامج** الأموال السائلة لشراء البنود التي يحتاجها، كما يقبل مساهمات عينية أو خدمية.

ما هي أنواع السلع الغذائية المفيدة في عمليات البرنامج؟

يقدم **البرنامج** عادة أهم الأغذية الأساسية والرخيصة، وإن كانت كافية من الناحية التغذوية، مثل الحبوب والبقول والزيوت. ولكن هذه الأصناف قد تتفاوت بحسب الاحتياجات والعادات المحلية، وبعض العوامل الأخرى، وربما تعين على **البرنامج** أن يضع بنفسه تشكيلة من الأغذية المحددة للمجموعات المختلفة من المستفيدين. ومن هنا ينبغي أن تكون المساهمات العينية بالأغذية متسقة مع تشكيلة الأغذية التي ستقدم إلى مجموعة المستفيدين التي ترسل لها هذه المساهمة.

إذا حدث أن قدمت مساهمة عينية، هل ينبغي أن أقدم معها أي شئ آخر؟

يتوقف ذلك على ما إذا كانت المساهمة العينية التي تقدمها تتصل بتكاليف التشغيل المباشرة، أم تكاليف الدعم المباشر، أم تكاليف الدعم غير المباشر.

DOC

الجهات المانحة التي تقدم أغذية عينية أو خدمات نقل، أو غيرها من بنود التشغيل المباشرة، مطالبة بأن تقدم معها مبالغ نقدية كافية، وخدمات مقبولة، أو بنوداً غير غذائية لتغطية التكاليف الكاملة لمساهماتها.

DSC

المساهمات العينية في تكاليف الدعم المباشر تتطلب عادة مبالغ نقدية حتى يمكن استرداد التكاليف كاملة. ويجوز للمديرة التنفيذية إلغاء تكاليف الدعم المباشر على مثل هذه المساهمات إذا كان ذلك لمصلحة المستفيدين، وإذا لم تكن هناك أعباء إدارية إضافية أو أعباء في كتابة تقارير (انظر صفحة ٢١)

ISC

الجهات المانحة التي تقدم مساهمات عينية أو نقدية لدعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، ليست مطالبة بتقديم أي مبالغ نقدية أو خدمات إضافية لتغطية التكاليف الكاملة لمساهماتها، إذا كانت مساهماتها غير مشروطة، ولا تحمل أي شروط خاصة.

DOC = تكاليف التشغيل المباشرة

DSC = تكاليف الدعم المباشر

ISC = تكاليف الدعم غير المباشر

ولمزيد من المعلومات عن المساهمات في **البرنامج**، المرجو الرجوع إلى صفحة ٢٠.

كيف يقيم البرنامج مساهمتي العينية في إحصاءاته؟

يقوم **البرنامج** بتقييم المساهمات العينية من السلع الغذائية على أساس أسعار الأسواق العالمية، أو بأسعار اتفاقية المعونة الغذائية، أو بأسعار فاتورة الجهة المانحة. أما المساهمات الخدمية فيتم تقييمها إما بأسعار الأسواق العالمية أو بالأسعار التي يتعاقد بها **البرنامج** إذا كانت هذه الخدمات ذات طبيعة محلية. وبالنسبة للمساهمات بخدمات الموظفين فيتم تقييمها بحسب التكاليف المعيارية في **البرنامج**. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد من المادة الثالثة عشرة –٦ من اللائحة العامة **للبرنامج**

6 ما هي المعلومات التي سيرسلها البرنامج إلي في ما بعد بشأن مساهمتي؟

يتوقف ذلك على منفذ التمويل الذي ستصل مساهمتك عن طريقه، أي ما إذا كان هذا المنفذ متعدد الأطراف، أو موجه متعدد الأطراف، أو ثنائي.

المساهمات متعددة الأطراف

ستتلقى التقارير السنوية التي يرفعها برنامج الأغذية العالمي إلى المجلس التنفيذي. وتحتوي التقارير الموحدة عن المشروعات على القيمة الإجمالية للمساهمات متعددة الأطراف التي تلقاها البرنامج، وأسماء الجهات المانحة، وإن لم يكن ذلك بنفس مستوى التفصيل للمساهمات الموجهة متعددة الأطراف.

المساهمات الموجهة متعددة الأطراف

ستتلقى التقرير السنوي الموحد للمروعات عن كل مشروع/عملية حصلت على دعم. ويحتوي التقرير على عرض عام لأنشطة المشروع، ويبين تفاصيل الموارد المالية واستخداماتها بحسب كل جهة مانحة.

المساهمات الثنائية

ستتلقى تقارير مالية وتقارير عن التشغيل خاصة بكل مساهمة على حدة، وتتفاوت هذه التقارير بحسب الخدمة التي يقدمها **برنامج الأغذية العالمي**.

ما هي التقارير الموحدة عن المشروعات؟

التقارير الموحدة عن المشروعات مصممة بطريقة تبين كيفية استخدام الموارد المقدمة إلى **البرنامج** والنتائج التي أحرزت. ويعطى التقرير عرضا شاملا للمشروع/العملية، مبينا الأهداف، وكيفية التنفيذ، والموارد المستخدمة في عملية التنفيذ، والنتائج المحرزة. كما يبين تفاصيل الموارد المالية واستخدامها بحسب الجهة المانحة، بالنسبة لكل المساهمات الموجهة متعددة الأطراف. ويقدم التقرير سنويا إلى أن ينتهي المشروع/العملية. ولمزيد من المعلومات عن التقارير الموحدة للمشروعات، المرجو الرجوع إلى ٢٢.

أسئلة أخرى

كيف تنظر اتفاقية المعونة الغذائية إلى المساهمات في برنامج الأغذية العالمي ؟

دخلت الاتفاقية الجديدة للمعونة الغذائية حيز التنفيذ اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١. وسوف يطبق **برنامج الأغذية العالمي** اللائحة الداخلية لهذه الاتفاقية في تعريفه للمساهمات المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية. وسوف يرفع **البرنامج** تقارير عن هذه المساهمات إلى **المجلس الدولي للحبوب**، يضمنها الكميات التي تم شحنها في أي سنة من سنوات هذه الاتفاقية. ولن يبعث **البرنامج** بتقارير إلى مجلس الحبوب عن مساهمات الجهات المانحة. وينبغي أن يكون مفهوما أن الكميات التي سترد في التقارير ستكون على أساس تواريخ الشحن، لا تواريخ إعلان المساهمة بها في أنشطة **البرنامج**.

ما هو حساب الاستجابة العاجلة، وكيف أسانده؟

حساب الاستجابة العاجلة هو إحدى الأدوات الهامة متعددة الأطراف المتاحة أما **البرنامج**. فهو يمكن **البرنامج** من تخصيص الأغذية والبنود الأخرى بصورة عاجلة في المراحل المبكرة من أي عملية طوارئ، أو عندما يحدث تغيير حاد في ظروف تشغيل أي عملية طوارئ جارية أو أي عملية للإغاثة الممتدة والإنعاش. وهو أمر يسمح **للبرنامج** بأن يمارس نشاطه حتى قبل أن تستجيب الجهات المانحة رسميا لندائه.

ويمكن مساندة حساب الاستجابة العاجلة بعدة طرق:

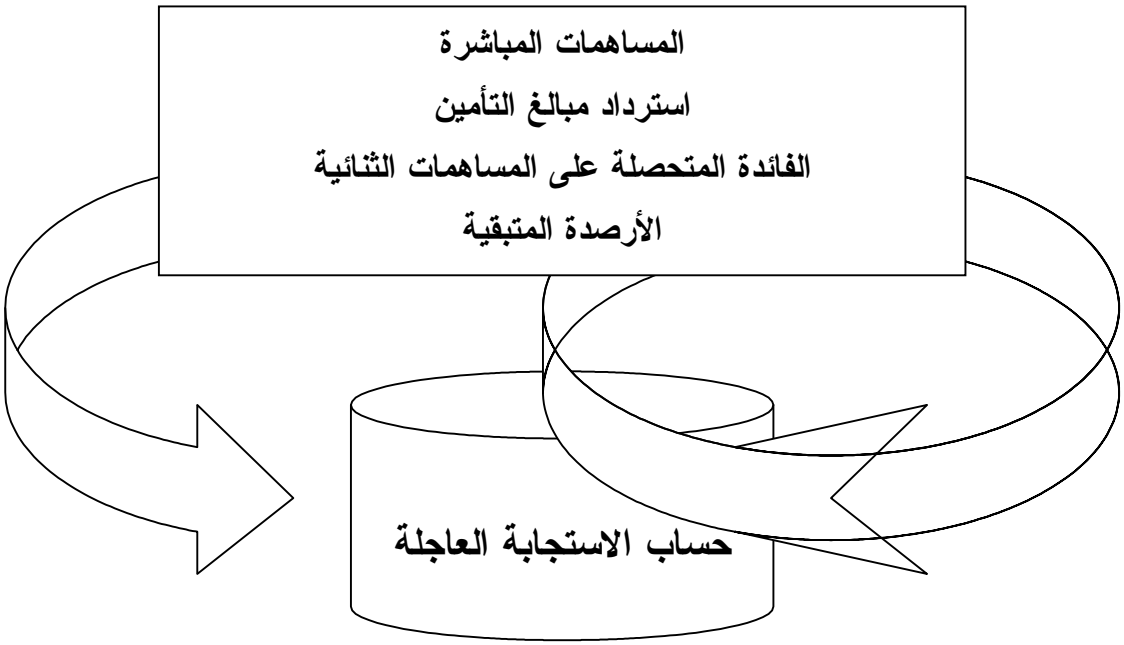

ولكن مستوى حساب الاستجابة العاجلة لا يتعدى ٣٥ مليون دولار، منها ٣٠ مليون دولار لتغطية الأغذية، و٥ ملايين دولار لتغطية تكاليف البنود غير الغذائية. وهو يسمح **للبرنامج** بتقديم الدعم المبدئي إلى المستفيدين في حالة الطوارئ، وإن كان لا يسمح **للبرنامج** بمواصلة القيام بعملية إغاثة دون أن يحصل على مساهمات جديدة من الجهات المانحة. ولمزيد من المعلومات عن حساب الاستجابة العاجلة المرجو الرجوع إلى صفحة ٢٦.

الجزء الثاني: تنفيذ سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل

الجهات المانحة للبرنامج

الجهات المانحة المعتادة:

التعريف: هي الجهات المساهمة في **برنامج الأغذية العالمي**، التي ساهمت عادة في **البرنامج** على أساس استرداد التكاليف كاملة، والمدرجة في القائمة دال أو القائمة هاء من قوائم الدول التي يحق لها الترشيح لعضوية **المجلس التنفيذي للبرنامج** من الدول الأعضاء في **الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة**، ما لم تكن من البلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما فيها اللجنة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.

وعند تطبيق التعريف السابق، يعتبر **البرنامج** أن الجهات المانحة المعتادة، هي مجموعة الجهات المانحة التي ساهمت من قبل في **البرنامج** على أساس استرداد التكاليف كاملة. وفيما يلي قائمة بتلك البلدان:

الأرجنتين	ألمانيا	نيوزيلندا
استراليا	اليونان	النرويج
النمسا	المجر	البرتغال
بلجيكا	أيسلندا	جمهورية كوريا
البرازيل	إسرائيل	أسبانيا
كندا	إيطاليا	السويد
قبرص	اليابان	سويسرا
الدانمارك	لوكسمبورغ	تركيا
فنلندا	مالطة	المملكة المتحدة
فرنسا	هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية

وبالنسبة للبلدان غير المذكورة في تلك القائمة، يحق للمديرة التنفيذية أن يلغى شرط استرداد التكاليف كاملة، بناء على توصية من مدير قسم الموارد والعلاقات الخارجية.

المساهمات: الجهات المانحة المعتادة مطالبة بتسديد التكاليف كاملة على جميع مساهماتها، بحيث تغطى نقدا أو عينا جميع تكاليف التشغيل ونسبة من تكاليف الدعم المباشر وغير المباشر.

الجهات المانحة غير التقليدية

التعريف: هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** دون أن ينطبق عليها تعريف الجهات المانحة التقليدية، كما حددها **المجلس التنفيذي للبرنامج**.

ومن أمثلة الجهات المانحة غير التقليدية، البلدان التي تمر بمرحلة تحول، والبلدان النامية التي تنطبق عليها شروط الاقتراض من الاتحاد الدولي للتنمية، والمؤسسات الخاصة، والصناديق الخاصة والعامة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد.

المساهمات: إذا عجزت إحدى الجهات المانحة غير التقليدية عن توفير النقد اللازم لتغطية تكاليف الدعم غير المباشر، وتكاليف الدعم والتشغيل المباشرة، وكانت المساهمات في مصلحة **البرنامج** ومجموعات المستفيدين المعنيين، ولم تكن هناك أعباء ثقيلة على **البرنامج** في القيام بالأعمال الإدارية وكتابة التقارير، فبإمكان **البرنامج** أن يضمن استرداد التكاليف كاملة بواسطة إحدى الطرق التالية:

- دعوة جهات مانحة تقليدية إلى المساهمة نقدا لتغطية هذه التكاليف.
- بالنسبة للمساهمات السلعية، تحويل جزء منها إلى نقد، عندما يكون ذلك مناسبا ويحقق فعالية التكاليف.
- عندما يتعذر استرداد التكاليف كاملة بإحدى الطريقتين السابقتين، يجوز للمدير التنفيذي **للبرنامج** أن يلغى شرط استرداد التكاليف كاملة، وأن يرخص باستخدام الحساب العام في **البرنامج** لتسديد مثل هذه التكاليف.

ويجب أن ترفع تقارير سنوية إلى **المجلس التنفيذي للبرنامج** عن المساهمات التي تقبل من جهات مانحة غير تقليدية تستخدم إحدى الطرق السابق ذكرها أعلاه لتسديد تكاليفها كاملة.

نوافذ التمويل

هناك نافذتان للتمويل يمكن تقديم المساهمات إلى **البرنامج** من خلالهما: النوافذ متعددة الأطراف، والنوافذ متعددة الأطراف الموجهة. وسنورد فيما يلي تعريفا محددا لكل منهما. والفارق الأساسي بينهما هو مدى تدخل الجهة المانحة في تقرير استخدام المساهمة، ونوع التقرير الذي سيقدمه **البرنامج**.

النوافذ متعددة الأطراف

التعريف: هي مساهمة يحدد **برنامج الأغذية العالمي** البرنامج القطري أو أنشطة **البرنامج** التي ستستخدم فيها هذه المساهمة، وكيفية استخدامها، أو مساهمة تقدم استجابة إلى نداء واسع النطاق يحدد فيه **برنامج الأغذية العالمي** – في إطار النداء واسع النطاق – البرنامج القطري أو أنشطته التي ستستخدم فيها هذه المساهمة وكيفية استخدامها، والتي ستقبل فيها الجهة المانحة التقارير التي يقدمها **المجلس التنفيذي** باعتبارها تفي بمتطلبات هذه الجهة المانحة.

ويمكن أن تقدم المساهمات متعددة الأطراف كمساهمات عامة في **البرنامج**، أو كمساهمات في حساب الاستجابة العاجلة، أو كمساهمات في فئات برامجية محددة، أو كمساهمات تلبية لنداءات واسعة النطاق بعينها. وتسمح مرونة هذه الموارد متعددة الأطراف باستخدام الموارد بأكثر الطرق التي تحقق فعالية التكاليف، وتزيد من قدرة **البرنامج** على تلافي انقطاع إمداداته، وتساعد في تمويل تلك العمليات التي لا تثير اهتماما خاصا عند الجهات المانحة.

النداءات واسعة النطاق: إذا حدث أن وجه البرنامج نداء واسع النطاق لتقديم مساعدات لأنشطته في البلدان س و ص و ع، واستجابت إحدى الجهات المانحة إلى هذا النداء بتقديم موارد يمكن أن تخصص بتوجيه من البرنامج إلى البلد س أو ص أو ع، مع قبول التقارير التي يقدمها **المجلس التنفيذي**، فإن هذه المساهمة تعتبر متعددة الأطراف.

كتابة التقارير: لا تكتب تقارير عن المساهمات متعددة الأطراف في التقارير الموحدة بنفس مستوى التفصيل للمساهمات الموجهة متعددة الأطراف. ومع ذلك، فإن التقارير الموحدة تذكر الجهات المانحة التي قدمت مساهمات متعددة الأطراف التي خصصت إلى المشروعات المعنية. وإذا حدث أن قدمت إحدى الجهات المانحة مساهمة ينطبق عليها بالنسبة لمدى "التوجيه" تعريف النوافذ متعددة الأطراف السابق ذكره، ولكن الجهة المانحة طلبت معلومات محددة عن الإنفاق المتصل بمساهمتها – كما هو الحال في تقارير المشروعات العادية – فإن هذه المساهمة تعتبر في هذه الحالة مساهمة متعددة الأطراف موجهة.

الفائدة: تقيد الفائدة على المساهمات متعددة الأطراف في الحساب الخاص المتصل بها (والذي يعرف بأنه الحساب الذي ينشئه المديرة التنفيذية لمساهمة خاصة، أو للأموال التي تخصص لأنشطة محددة، والتي يمكن ترحيل رصيدها إلى الفترة المالية التالية، مثل برنامج تحسين الإدارة المالية، أو حساب التأمين الذاتي) أو إلى الحساب العام في **البرنامج**، بحسب الحالة.

المساهمات الموجهة متعددة الأطراف

التعريف: هي المساهمات – بخلاف تلك التي تقدم بناء على نداء واسع النطاق من **البرنامج** أو من **البرنامج** والوكالات الأخرى – والذي تطلب الجهة المانحة لها من **البرنامج** توجيهها نحو نشاط أو أنشطة بعينها **للبرنامج**، أو إلى برنامج قطري أو برامج قطرية بعينها. وتقدم التقارير عن المساهمات الموجهة متعددة الأطراف من خلال تقارير المشروعات العادية.

وبالنسبة للمساهمات الموجهة متعددة الأطراف، لا يتمتع **البرنامج** بحرية تخصيص الموارد التي تقدمها الجهة المانحة بحسب احتياجات التشغيل، وإنما يصبح ملتزما أمام الجهة المانحة بتوجيه هذه الموارد نحو بلد أو نشاط بعينه. ويدخل ضمن ذلك توجيه هذه الموارد إلى بلد أو نشاط بعينه يمثل جزءا من نداء واسع النطاق.

النداءات واسعة النطاق: إذا حدث أن اختارت إحدى الجهات المانحة – ردا على نطاق واسع نطاق – بلدا أو نشاطا بعينه لتقديم المساعدة له، فإن مثل هذه المساهمة تعتبر مساهمة موجهة متعددة الأطراف. وكمثال، إذا أصدر البرنامج نداءا يطلب فيه دعم الأنشطة التي يقوم بها في البلدان س و ص و ع، وردت إحدى الجهات المانحة على هذا النداء بتقديم موارد تريدها أن تذهب إلى البلد ص فقط، فإن مثل هذه المساهمة تعتبر مساهمة موجهة متعددة الأطراف. وبالمثل، إذا استجابت إحدى الجهات المانحة إلى نداء واسع نطاق دون توجيه مساهمتها إلى بلد بعينه، ولكنها تطلب تقرير المشروعات العادية، فإن مثل هذه المساهمة تعتبر مساهمة موجهة متعددة الأطراف.

كتابة التقارير: تكتب التقارير عن المساهمات الموجهة متعددة الأطراف على تقارير المشروعات العادية في البرنامج. وتشمل هذه التقارير معلومات تشغيلية ومالية عن كل مساهمة موجهة متعددة الأطراف، بالإضافة إلى معلومات تفصيلية عن التنفيذ العام للمشروع الذي قدمت المساهمة إليه. وللحصول على مزيد من المعلومات عن تقارير المشروعات العادية في البرنامج، المرجو الرجوع إلى صفحة ..

الفائدة: تقيد الفائدة على المساهمات الموجهة متعددة الأطراف في الحساب الخاص المتعلق بها (والذي يعرف بأنه الحساب الذي ينشئه المديرة التنفيذية لمساهمة خاصة، أو للأموال التي تخصص لأنشطة محددة، والتي يمكن ترحيل رصيدها إلى الفترة المالية التالية، مثل برنامج تحسين الإدارة المالية، أو حساب التأمين الذاتي' أو إلى الحساب العام في البرنامج بحسب الحالة).

الفئات البرامجية

تنقسم أنشطة **البرنامج** إلى أربع فئات برامجية:

- الإنماء/التعمير/الاستعداد للكوارث
- عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش
- عمليات الطوارئ
- العمليات الخاصة

الإنماء/التعمير/الاستعداد للكوارث

تستخدم مشروعات هذه الفئة المساعدات الغذائية لتشجيع الاستثمار، ولتخلف وراءها أصولا دائمة، سواء كانت أصولا مادية أو رأس مال من البشر، تساعد المجتمع المحلى أو الأسرة بعد أن تستهلك الأغذية. ويبدأ **برنامج الأغذية العالمي** تدخله بهدف التركيز على ما يلي دون غيره:

- تغيير الخيارات المتاحة أمام الأسرة، لمصلحة التغذية المناسبة لصغار الأطفال.
- تغيير الخيارات لمصلحة تعليم البنات والنساء.
- إتاحة الفرصة أمام الأسر الفقيرة للحصول على أصول والمحافظة على هذه الأصول.
- الحد من تأثيرات الكوارث الطبيعية، في المناطق المعرضة لتكرار الأزمات من هذا النوع.
- تمكين الأسر التي تعتمد على موارد طبيعية متدهورة في تحقيق أمنها الغذائي، من التحول إلى طرق أكثر استدامة للمعيشة.

وتصمم المشروعات وتنفذ بمشاركة قوية من جانب المجتمعات المحلية ويتم التنفيذ عادة بواسطة الحكومات الوطنية مع قيام **البرنامج** بالدعم والمتابعة. وتقوم المنظمات غير الحكومية وأجهزة الحكومة المحلية في أغلب الأحيان بدور الشركاء مع **البرنامج** في هذه المشروعات، مثل البنك الدولي وغيره من المنظمات متعددة الأطراف، سواء من **منظومة الأمم المتحدة** أو من خارجها.

وفى مايو/أيار ١٩٩٩، استكمل **البرنامج** استعراضه لأنشطته التي ينفذها ضمن هذه الفئة البرامجية. وسوف يعدل تعريف هذه الفئة في النظام الأساسي **للبرنامج** في المستقبل القريب، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش

تتسبب الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان في تشريد أعداد هائلة من البشر، وتحويلهم إلى لاجئين أو نازحين داخل بلادهم. ويصاحب نزوح السكان وتعرضهم إلى أعمال العنف، تآكل الهياكل الاجتماعية ورأس المال البشرى، وتدمير المساكن والمدارس والمرافق الصحية والبنية الأساسية، وانخفاض الطاقة الإنتاجية. ويحتاج الناس في مثل هذه الظروف إلى المساعدة لكي يستطيعوا الاستقرار وتأمين حياتهم، وتلافى المزيد من التدهور في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وإرساء الأسس للانتعاش والمصالحة والمساعدة في تلافى حالات الطوارئ في المستقبل. وبعد قيام **البرنامج** بتقدير الاحتياجات من المعونة الغذائية مع شركائه من الوكالات والحكومات، يستخدم الأغذية في هذه الفئة البرامجية للمساعدة في تلبية هذه

الاحتياجات مستخدما في ذلك عدة طرق مختلفة. وتتراوح هذه الطرق بين توزيع الأغذية مجانا إلى دعم الأسواق، ويتم برمجتها بمرونة بحيث تتكيف مع التغيرات التي تطرأ على الحالة وازدياد تدهورها في أغلب الأحيان. وتوضع الاستراتيجية التي تهتدي بها البلدان في انتقالها من الإغاثة إلى التنمية مرورا بالانتعاش في وقت مبكر بقدر الإمكان، بما في ذلك أثناء مرحلة الطوارئ نفسها، وإعادة النظر في الاستراتيجية مع تطور الحالة إلى حالة إغاثة ممتدة من الأزمة إلى الإنعاش. وقد عدل تعريف هذه الفئة البرامجية بواسطة **المجلس التنفيذي** في عام ١٩٩٨، ولكن النظام العام **للبرنامج** لم يعكس هذه التغييرات حتى الآن.

حالات الطوارئ

تغطى الفئة البرامجية الخاصة بالطوارئ الأنشطة التي تلبى احتياجات الطوارئ الحادة التي تحتاج إلى المعونات الغذائية، عندما يتعذر الحصول على الطعام بصورة طبيعية. وتنشأ حالات الطوارئ من أسباب من صنع الإنسان أو أسباب طبيعية مثل الحروب، والصراعات الأهلية، والجفاف، والفيضانات، والزلازل، والأعاصير.

والأولوية الأولى في حالات الطوارئ هي إنقاذ حياة البشر. وتصمم حالات الطوارئ بحيث يتلو ذلك تقديم معونات إغاثة مستمرة إلى المتضررين بطرق تساعدهم على الاحتفاظ بممتلكاتهم لكي يستأنفوا حياتهم الطبيعية، مع تعزيز فرصهم للانتعاش وإعادة التأهيل. ولا يجوز أن تتجاوز مدة حالات الطوارئ سنتين إلا في الظروف الاستثنائية، حيث أن أي حالة مستمرة لأكثر من ذلك لها مواصفات تختلف اختلافا طفيفا، ومن الأنسب الاستجابة لها عن طريق الفئة البرامجية الخاصة بالإغاثة الممتدة والإنعاش. والموارد التي تقدم إلى هذه الفئة البرامجية تعتبر جزءا من الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ.

العمليات الخاصة

العمليات الخاصة هي مبادرات **البرنامج** التي تهدف إلى تحسين البنية الأساسية من أجل تشجيع تسليم المعونات الغذائية بصورة عاجلة تتسم بالكفاءة، مع استخدام هذه البنية الأساسية كوسيلة لإعادة التعمير والتنمية في المستقبل. ومن أمثلة الأنشطة التي تنفذ في إطار هذه الفئة البرامجية، مشروعات إصلاح الطرق، والسكك الحديدية، والمطارات، والبنية الأساسية للموانى، أو إصلاح البنية الأساسية للاتصالات. ولا تقدم أي سلع إلى هذه الفئة البرامجية.

استرداد التكاليف كاملة

أكد **المجلس التنفيذي** من جديد على مبدأ استرداد التكاليف كاملة، باعتباره أحد أعمدة سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل. والمقصود باسترداد التكاليف كاملة أن تقوم كل جهة مانحة بتسديد نصيب كل مساهمة من جميع التكاليف المرتبطة بها، مثل تكاليف التشغيل الكاملة، ونسبة من تكاليف الدعم المباشر وغير المباشر.

وكانت كل فئة برامجية من فئات البرامج لها في الماضي نسبة مختلفة من تكاليف الدعم غير المباشرة. ولكن، اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١، ستكون هناك نسبة واحدة لتكاليف الدعم غير المباشر تطبق على جميع عمليات البرنامج، وتحمل على جميع المساهمات، بغض النظر عن الفئة البرامجية. وسوف يعتمد **المجلس التنفيذي** هذه النسبة كل فترة مالية.

وكمثال، فإن أي جهة مانحة تريد أن تسدد التكاليف كاملة على مساهمة قدرها طن واحد من السلع الغذائية، عليها أن تسدد الأموال اللازمة لما يلي:

- ✓ شراء السلعة (أو تقديمها عينا)
- ✓ تكاليف نقل السلع إلى المستفيدين (النقل البحري بما في ذلك رسوم المواني، وتكاليف النقل البرى في البلد المستفيد، الخ ..)
- ✓ نصيب الجهة المانحة من التكاليف التي يتحملها البرنامج في البلد المستفيد لتنفيذ المشروع/العملية المستفيدة من الأغذية،
- ✓ نسبة مئوية ثابتة لتسديد التكاليف غير المباشرة التي يتحملها **البرنامج** مثل العمليات التي تتم في مقر **البرنامج** أو في مكاتبه الإقليمية والقطرية.

ومن الناحية العملية، فإن الجهات المانحة تساهم عادة في أنشطة **البرنامج** بحسب تقديرات التكاليف التي تخصص أموالا لتغطية عناصر التكلفة الثلاثة كاملة، وهى: تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر، وتكاليف الدعم غير المباشر. أما بالنسبة للمساهمات التي لا تحتاج إلى تقدير التكاليف، **فالبرنامج** هو المسؤول عن ضمان تغطية جميع التكاليف المرتبطة بالمساهمة من الأموال التي تقدمها الجهة المانحة.

وتطبيق مبدأ استرداد التكاليف كاملة بحسب كل مساهمة على حدة، أمر لا غنى عنه. حيث أن **البرنامج** لا يطبق نظام الاشتراكات المقررة وليس لديه ميزانية أساسية لها آلية تمويل منفصلة. فجميع التكاليف التي يتحملها **البرنامج** – بما في ذلك تكاليف الإدارة والتنظيم – لابد أن تمول من كل مساهمة تقدم إلى عملية محددة.

وفى حالة البلدان النامية التي تنطبق عليها شروط الاقتراض من الاتحاد الدولي للتنمية، والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، والجهات المانحة الأخرى غير التقليدية (التي نوقشت بالتفصيل في صفحة ..)، يجوز تغطية التكاليف كاملة بدعم من جهة مانحة أخرى، أو بتحويل جزء من المساهمة إلى نقد، أو من الحساب العام في **البرنامج**، على أن تكون مثل هذه المساهمة في مصلحة المستفيدين من **البرنامج**، ولا ينجم عنها أعباء ضخمة في الإدارة أو كتابة التقارير.

فئات التكاليف

تحتوى كل وثيقة من وثائق مشروعات البرنامج على التكاليف الكاملة لتنفيذ الأنشطة المعنية. وتقسم هذه التكاليف إلى تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشر، وتكاليف دعم غير مباشر. وقد عدلت تعاريف هذه الفئات الثلاث. وسوف تطبق التعاريف المعدلة اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١.

وهذه الشفافية في عرض التكاليف تعنى أن التكاليف الإجمالية لتنفيذ أي نشاط ستكون محددة بوضوح. ويدخل في إطار ذلك التكاليف المتصلة بهياكل الإدارة والتنظيم في مقر البرنامج، وفى مكاتبه الإقليمية والقطرية. وقد تبين من تحليل مقارن للتكاليف أجرى أخيرا في وكالات **الأمم المتحدة**، مع مراعاة جميع مصادر الدخل، أن تكاليف الدعم في **برنامج الأغذية العالمي** هي أقل التكاليف في جميع وكالات **الأمم المتحدة** التي أجرى فيها هذا التحليل.

تكاليف التشغيل المباشرة

التعريف: هي أي تكاليف يتحملها **البرنامج** في توريد مدخلات يستخدمها المستفيدون أو حكومة البلد المستفيد أو الشركاء التنفيذيون، استخداما مباشرا في الأنشطة، بما في ذلك تكاليف السلع، والنقل البحري وما يتصل به من تكاليف، والنقل البرى والتخزين والمناولة.

ويمكن اعتبار تكاليف التشغيل المباشرة المدخل الرئيسي **للبرنامج** في أي مشروع أو نشاط. فليس البند في حد ذاته هو الذي يقرر تصنيفه ضمن تكاليف التشغيل المباشرة، وإنما أن هذا البند يستخدم استخداما مباشرا بواسطة المستفيدين أو الجهات الحكومية النظيرة أو الشركاء المنفذين. وفيما يلي أمثلة على أنماط التكاليف التي تدخل ضمن تكاليف التشغيل المباشرة.

- *تكاليف السلع*
- النقل البحري وما يتصل به من تكاليف
- تكاليف النقل البرى والتخزين والمناولة
- تكاليف التشغيل الأخرى، مثل:
  - البنود غير الغذائية التي يستخدمها المستفيدون، كالمعدات والأدوات والمستلزمات الزراعية
  - البنود غير الغذائية التي تقدم إلى حكومة البلد المستفيد أو الشركاء التنفيذيين، كالمركبات، وأجهزة الحاسوب، والمعدات السمعية البصرية، ومرافق التخزين
  - العاملون في المشروع مثل متطوعو **الأمم المتحدة** الذين يقدمون المشورة المباشرة إلى الحكومات، والذين يعملون عادة في مقار نظيرة.
  - تكاليف محددة تتصل بتدريب النظراء
  - تكاليف التشغيل التي تتحملها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء التنفيذيين، مما لا يندرج تحت تكاليف النقل البرى والتخزين والمناولة

- تكاليف الطائرات والنقل الجوى والتكاليف الأخرى التي تتصل بالعمليات.
- المساعدات التقنية التي يمولها البرنامج، والتي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى
- تكاليف الطحن وإعادة التعبئة

استرداد التكاليف: تحمل تكاليف التشغيل المباشرة على مشروعات/عمليات البرنامج.

تكاليف الدعم المباشر

التعريف: هي أي تكاليف يتحملها **البرنامج**، يمكن ربطها ربطا مباشرة بتقديم الدعم إلى أي نشاط، والتي لا يمكن اعتبارها تكاليف دعم غير مباشر أو تكاليف تشغيل مباشرة.

وتكاليف الدعم المباشر – وهى عادة على مستوى المكتب القطري – هي تكاليف تنفق مباشرة لدعم الأنشطة، وفوق الهياكل القصوى الثابتة للمكاتب القطرية الممولة من تكاليف الدعم غير المباشر. وفى بعض الحالات، تصنف أيضا الموارد الإضافية من الموظفين في المكاتب الإقليمية والمقار لأنشطة الدعم المباشر باعتبارها تكاليف دعم مباشر. وفيما يلي أمثلة على أنماط التكاليف التي يمكن أن تصنف باعتبارها تكاليف دعم مباشر. وليس البند في حد ذاته هو الذي يقرر تصنيفه كتكاليف دعم مباشر، وإنما أن البند مقصود استخدامه بواسطة البرنامج في تنفيذ المشروع/العملية المعنية.

- الموظفون (إضافة إلى هيكل الموظفين الأقصى)
- إيجار المكتب
- تكاليف المركبات وصيانتها
- معدات الاتصالات
- معدات الحاسوب
- معدات الأمن

استرداد التكاليف: تحمل تكاليف الدعم المباشر على مشروعات/عمليات البرنامج، بمعدل ثابت لكل طن متري.

تكاليف الدعم غير المباشر

التعريف: هي أي تكاليف يتحملها البرنامج لتعيين الموظفين وتشغيل مقر البرنامج ومكاتبه الإقليمية، والهيكل الأقصى الثابت في المكاتب القطرية التي لا يمكن تحميلها بسهولة على أي فئة أو نشاط برامجي.

وتوزع تكاليف الدعم غير المباشر تكاليف دعم البرامج والإدارة على جميع أنشطة **البرنامج**. وتتكون ميزانية دعم البرامج والإدارة من تكاليف الإدارة والتنظيم، التي لا يمكن – بطبيعتها – تحميلها على أي نشاط معين من أنشطة **البرنامج** وتشمل

هذه التكاليف، تكاليف الموظفين والتشغيل في مقر **البرنامج** ومكاتبه الإقليمية والحد الأقصى الثابت لهيكل المكاتب في جميع المكاتب القطرية. وهذا الحد الأقصى الثابت يتكون من ممثل البرنامج، وأثنين من الموظفين القطريين، وثلاثة موظفين من فئة الخدمة العامة، ومبلغ محدد للمصروفات الأخرى بخلاف مصروفات الموظفين. وقد تحدث تغييرات طفيفة في هيكل المكاتب، بحسب ظروف المكتب المعنى.

استرداد التكاليف: تسترد تكاليف الدعم غير المباشر على أساس نسبة تحمل على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لمشروعات/عمليات **البرنامج**. وهذه النسبة واحدة في جميع الفئات البرامجية.

تنفيذ تعديل فئات التكاليف

سيتم تطبيق التعاريف الخاصة بتكاليف التشغيل المباشرة/تكاليف الدعم المباشر/تكاليف الدعم غير المباشر السابق ذكرها، اعتبارا من الفترة المالية التي تبدأ في ٢٠٠٠/١/١. وعلى هذا الأساس، فإن ميزانية دعم البرامج والإدارة للفترة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ والميزانيات التالية، ستعد طبقا للتعاريف المعدلة. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك مراجعة لميزانيات جميع مشروعات/عمليات البرنامج القائمة، لتعكس التعاريف الجديدة لفئات التكاليف. كما أن المشروعات/العمليات الجديدة التي يجرى إعدادها الآن والتي ينتظر أن تستمر إلى ما بعد ١٩٩٩/١٢/٣١، ستستخدم التعاريف المعدلة لفئات التكاليف.

استرداد تكاليف الدعم

طبقا للسياسات الأصلية للموارد والتمويل طويل الأجل التي طبقت عام ١٩٩٦، كانت ميزانية دعم البرامج والإدارة في **برنامج الأغذية العالمي** تسترد عن طريق تطبيق نسب مختلفة لتكاليف الدعم غير المباشر عن كل فئة برامجية. وكانت هذه النسب تحدد سنويا على أساس دراسة التكاليف. ولكن رؤى بعد ذلك أن عملية تحديد معدلات مختلفة لتكاليف الدعم غير المباشر، واستخدام معدلات متفاوتة للفئات البرامجية المختلفة، كانت معقدة ومعطلة دون داع.

وبناء على ذلك، قرر **المجلس التنفيذي** توحيد نسبة تكاليف الدعم غير المباشر على جميع الفئات البرامجية اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١. وسوف تتحدد هذه النسبة الواحدة بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج والإدارة على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر المقترحة لأنشطة الفترة المالية، مع مراعاة الدخل الآتي من مصادر أخرى مثل الفائدة والمساهمات الحكومية النقدية النظيرة. وسوف تثبت هذه النسبة لفترة مالية، وإن كان يجوز للمجلس التنفيذي تعديلها سنويا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وإذا حدث تفاوت في نهاية الفترة المالية بين الميزانية المعتمدة لدعم البرامج والإدارة وتكاليف الدعم المباشر المستردة بالفعل، يمكن استخدام الحساب العام لسد هذه الثغرة، بشرط موافقة **المجلس التنفيذي**.

آلية لضمان تكاليف الدعم المباشر المسبقة

عندما يتولى **البرنامج** تنفيذ أي عملية جديدة، يحتاج عادة إلى التعاقد مع موظفين على الفور، واستئجار مكاتب، وشراء مركبات، وتسديد بعض التكاليف الأخرى ذات الصلة. ولكن الذي يحدث في أغلب الأحيان أن تمر فترة بين بداية العملية وبين توافر تمويلها. فالذي يحدث في أغلب الأحيان أن المساهمات لا تصل إلى هذه العملية الجديدة، أو أن المساهمات التي وصلت تكون غير كافية لتغطية التكاليف المسبقة، في الوقت الذي يكون فيه البرنامج قد دخل في التزامات مالية.

وضمانا للتمويل الفوري الكافي لاستغلال التشغيل، وتمويل احتياجات تكاليف الدعم المباشر في الفترة الانتقالية والمرحلة المبكرة، وضعت آلية لضمان ذلك في سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل.

وأصبح لدى **البرنامج** الآن مصادر أخرى لتكاليف الدعم المباشر المسبقة، وهى حساب الاستجابة العاجلة، واحتياطي التشغيل. ويتفاوت استخدام هذين التسهيلين كما سنبين فيما يلي:

- توفير تكاليف الدعم المباشر الموارد للأنشطة التي لم تتوافر لها بعد مساهمات مؤكدة.
- يستخدم احتياطي التشغيل في العمليات التي توافرت لها مساهمات مؤكدة ولكن الأموال لم تصل بعد.
- يستخدم حساب الاستجابة العاجلة (لمزيد من المعلومات أنظر ص ..) لتقديم الأغذية وما يرتبط بها من تكاليف دعم مباشر للعمليات التي لم تتوافر لها بعد مساهمات مؤكدة، وإن كان الأرجح أن تصل فيما بعد.

وسوف تسدد المبالغ التي تسحب من أي مصدر من المصادر الثلاثة السابق ذكرها، بمجرد استلام المساهمات لتمويل الأنشطة المعنية. أما إذا لم تصل المساهمات فيما بعد، فإن آلية الضمان في الحساب العام ستغطى تكاليف الدعم المباشر المسبقة التي لم تمول. وسوف يتحفظ **البرنامج** تحفظا شديدا في استخدامه لهذه الآلية، بالحد من قيمة تكاليف الدعم المباشر غير الممولة التي سيتعين عليه تغطيتها.

وسيقوم **المجلس التنفيذي** في كل سنتين باستعراض مدى فعالية الاعتماد المسبق، والمبالغ التي غطتها آلية الضمان. كما سيحدد **المجلس التنفيذي** المبلغ الذي سيخصص لهذه الآلية، واحتمالات تعرض **البرنامج** لمثل هذا التأخير أثناء فترة الميزانية.

المساهمات في البرنامج

لكي ينفذ **البرنامج** أنشطته بنجاح، فإنه لا يحتاج إلى السلع فقط، وإنما يحتاج أيضا إلى مركبات وطائرات وموظفين وأجهزة حاسوب، والكثير من البنود الأخرى. ويقبل **البرنامج** المساهمات النقدية لشراء البنود اللازمة أو الحصول عليها عينا.

المساهمات النقدية

إذا ساهمت إحدى الجهات المانحة نقدا، فإن البرنامج سيستخدم هذه الموارد لتغطية جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ هذه المساهمة، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر وغير المباشرة. والاستثناء من ذلك هو المساهمات النقدية في ميزانية دعم البرامج والإدارة، أو الأنشطة المماثلة لدعم البرامج والإدارة والتي تصنف باعتبارها تكاليف دعم غير مباشر، حيث لا يحتاج **البرنامج** إلى تغطية أي تكاليف أخرى من هذه المساهمة.

ولا شك أن تقديم موارد نقدية إلى **البرنامج** له قيمة خاصة، حيث أنه يسمح **البرنامج** بشراء سلع غذائية من البلدان النامية. ولذلك عدة فوائد، مثل:

- تمكين **البرنامج** من تسليم أفضل أنواع السلع التي يحتاجها المستفيدون.
- فمن الأسهل شراء سلع تتفق والعادات المحلية للمستفيدين.
- شراء السلع بالقرب من العمليات، الأمر الذي يسمح بتسليم الأغذية إلى المستفيدين على وجه السرعة.
- تقديم دعم ملموس لاقتصاديات البلدان النامية.

المساهمات العينية

يتولى **البرنامج** أيضا المساهمات العينية، مثل المساهمات من السلع الغذائية والبنود الأخرى. أما كيف تعامل هذه المساهمات في ظل سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، فيعتمد على ما إذا كانت هذه البنود تصنف تحت تكاليف التشغيل المباشرة، أو تكاليف الدعم المباشر، أو تكاليف الدعم غير المباشر.

تكاليف التشغيل المباشرة العينية

إذا قدمت إحدى الجهات المانحة سلعا عينية وخدمات للنقل أو بنودا غير غذائية تصنف باعتبارها تكاليف تشغيل مباشرة، فإن الأمر سوف يحتاج إلى موارد إضافية نقدا أو خدمات مقبولة من أجل استرداد التكاليف كاملة. وإن كانت الحاجة إلى موارد إضافية في حالة تقديم طائرات، سوف تقدر على أساس كل حالة على حدة. **ولبرنامج الأغذية العالمي** سياسته قي تقديم سلع غذائية أساسية، مثل الحبوب والبقول والزيوت.

وفيما يلي أمثلة على أنواع السلع التي يتلقاها **البرنامج** عينا عادة.

الحبوب	البقول	الزيوت	سلع أخرى
قمح	فاصوليا	زبد سائح	لبن مجفف
دقيق قمح	عدس	دهون طعام	ملح
ذرة	صويا	زيوت نباتية	سكر
دقيق الذرة	بازلاء	زيت اللفت	أغذية مخلوطة
دخن		زيت الصويا	شطائر
أرز			حصص يومية للحالات الإنسانية
ذرة رفيعة			أسماك معلبة

وهذه القائمة ليست نهائية، وسيعاد النظر في المساهمات العينية بسلع أخرى، بحسب كل حالة على حدة، للتأكد من مدى تقبل هذه السلع.

تكاليف الدعم المباشر العينية

يتلقى **البرنامج** في أغلب الأحيان مساهمات عينية في شكل موظفين ومعدات، وخاصة لعمليات الإغاثة التي تتم بمقتضى اتفاقيات مؤقتة مسبقة، وتصنف ضمن تكاليف الدعم المباشر. وتحتاج المساهمات العينية في تكاليف الدعم المباشرة عادة إلى موارد نقدية إضافية لتغطية تكاليف الدعم غير المباشرة. ومع ذلك، يجوز للمدير التنفيذي تخفيض رسوم تكاليف الدعم غير المباشرة أو إلغاؤها في الحالتين التاليتين:

- إذا لم تكن هناك أي أعباء إضافية في الإدارة أو كتابة التقارير ترتبط بهذه المساهمة.
- إذا كان المبلغ الإجمالي لتكاليف الدعم غير المباشر ليس كبيرا، وكان من مصلحة المستفيدين من **البرنامج** التنازل عن تكاليف الدعم غير المباشر.

وسوف يبلغ **المجلس التنفيذي** للبرنامج سنويا بالمساهمات العينية في تكاليف الدعم المباشر التي تم التنازل عن تكاليف الدعم غير المباشر الخاصة بها.

تكاليف الدعم غير المباشر العينية

كما هو الحال بالنسبة للمساهمات النقدية لدعم الأنشطة التي تصنف كتكاليف دعم غير مباشر، فليس من الضروري فرض رسوم لتكاليف الدعم غير المباشر على المساهمات العينية.

أنواع المساهمات الأخرى

بالإضافة إلى المساهمات التي يمكن تصنيفها بسهولة تحت تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر، وتكاليف الدعم غير المباشر، هناك العديد من أنواع المساهمات الأخرى التي يتلقاها **البرنامج**.

المساهمات الخاصة

هناك عدد من الجهات المانحة يقدم دعما إلى أنشطة بعينها في البرنامج. ويتراوح هذا الدعم بين مساندة المبادرات الخاصة بتمايز الجنسين وتقديم قباطنة المواني، إلى تمويل المبادرات الخاصة بتحسين نوعية تدخلات **البرنامج**. وبمقتضى سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، فإن الأنشطة المماثلة لدعم البرامج والإدارة تعفى من تكاليف الدعم غير المباشر. ومع ذلك، فإن كل منحة خاصة من هذه المنح، سوف يجرى تقييمها بواسطة مدير قسم الموارد والعلاقات الخارجية، بهدف ضمان استرداد التكاليف كاملة.

الموظفون المهنيون المبتدئون

طبقا لبرنامج صغار الموظفين المهنيون المبتدئون، تساهم الحكومات المانحة بتمويل الموظفين المهنيين في أول السلم الوظيفي. ويوفر هذا البرنامج موردا بشريا هاما **للبرنامج**، كما يتيح الفرصة لصغار المهنيين للحصول على الخبرة اللازمة للعمل في **منظمة الأمم المتحدة**.

وطبقا لترتيبات مطبقة على مستوى الأمم المتحدة، فإن المساهمات في برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين، ينبغي أن تشتمل على مبلغ خاص بتكاليف الدعم غير المباشر، يختلف عن النسبة التي تحمل على المساهمات الأخرى التي يتلقاها **البرنامج**. وإذا كانت هذه المساهمات لا ترتبط بسياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في حد ذاتها، فإن استرداد التكاليف كاملة على برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين يتم بهذه الطريقة.

تقارير المشروعات الموحدة

الهدف من تقارير المشروعات الموحدة هو تزويد الجهات المانحة بالمعلومات الخاصة باستخدام الموارد التي تقدمها هذه الجهات إلى **البرنامج** والنتائج المحرزة. وتحتوى وثيقة التقرير على أهداف المشروع/العملية، وطريقة تنفيذها، والموارد المستخدمة في التنفيذ، والنتائج المحرزة. وبالإضافة إلى ذلك، يبين التقرير تفصيل الموارد المالية واستخدامها بحسب الجهة المانحة، بالنسبة للمساهمات متعددة الأطراف الموجهة. وقد تم الاتفاق على شكل ومضمون هذه التقارير على أساس المناقشات التي دارت مع الجهات المانحة، واستعراض تقرير عينة بواسطة مجموعة عمل غير رسمية من الأعضاء في

القائمة دال. ولا شك أن توحيد التقارير يعفى **البرنامج** من إصدار العديد من التقارير لمختلف الجهات المانحة، ويقلل من التكاليف العامة لكتابة التقارير.

ويتم إعداد تقارير المشروعات الموحدة في كل سنة، وهى تعطى معلومات عن أنشطة المشروع/العملية في السنة التقويمية السابقة. ويقوم **البرنامج** عادة بتوزيع هذه التقارير في الربع الثالث من السنة التالية لفترة النشاط. أي أن **البرنامج** يصدر تقاريرا في الربع الثالث من عام ١٩٩٩ عن الأنشطة التي تمت في الفترة من ١٩٩٨/١/١ إلى ١٩٩٨/١٢/٣١. وحيث أن الكثير من مشروعات/عمليات **البرنامج** تستمر لعدة سنوات، فإن الجهات المانحة ستتلقى تقريرا أو تقارير سنوية عن السنوات التي كانت فيها مساهماتها موضع التنفيذ. أما التقرير النهائي فيتضمن مقتطفات عن جميع الأنشطة المالية في المشروع/العملية، بمجرد توقف أنشطة **البرنامج**.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن تقارير البرنامج، يمكن الاطلاع على "المرشد لفهم تقارير المشروعات الموحدة لعام ١٩٩٧"، الذي يمكن الاطلاع عليه في موقع **البرنامج** على شبكة الإنترنت ، تحت عنوان " الدول الأعضاء والجهات المانحة".

معلومات التشغيل

تحتوى التقارير على معلومات كمية ووصفية مفصلة عن أنشطة البرنامج ضمن كل مشروع/عملية، مثل:

- الموارد التي ووفق عليها للمشروع/العملية.
- كمية ونوع السلع المتلقاة (نقدا أو عينا).
- معلومات عن السلع والبنود غير الغذائية التي اشتراها **البرنامج** على المستوى الدولي والإقليمي والمحلى.
- معلومات عن السلع منذ شرائها إلى أن سلمت إلى المستفيدين.
- كمية السلع المخزونة لدى البرنامج والخسائر التي تكبدها.
- عدد المستفيدين، وأي تغييرات تالية في أرقامهم.
- معلومات عن أداء المشروع/العملية، مع إبراز أي مشكلات أو عقبات صادفها **البرنامج** أثناء الفترة موضع التقرير.

معلومات مالية

يقدم القسم المالي معلومات عن المشروع/العملية بوجه عام، وكل مساهمة من المساهمات متعددة الأطراف الموجهة التي تقدمها الجهات المانحة.

وبالنسبة للمشروع/العملية ككل، يحتوى التقرير على المعلومات التالية:

- المبلغ الإجمالي للميزانية
- المبلغ الإجمالي الذي ساهمت به الجهات المانحة
- عمليات الصرف أثناء الفترة موضع التقرير
- عمليات الصرف الإجمالية على المشروع/العملية، بما فيها الفترات التي تغطيها التقارير السابقة

- الالتزامات المالية القائمة على **البرنامج** المتعلقة بالمشروع/العملية
- الموارد المتوافرة للفترة التالية (إذا كان من المقرر أن يستمر المشروع/العملية بعد الفترة موضع التقرير)

أما بالنسبة لكل مساهمة متعددة الأطراف موجهة، فإن **البرنامج** يعطى المعلومات التالية:

- الجهة المانحة وأرقام التحديد في **البرنامج**
- المبلغ الإجمالي الذي ساهمت به الجهة المانحة
- صرف تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر، بالإضافة إلى قيمة تكاليف الدعم غير المباشر للمساهمة أثناء الفترة موضع التقرير
- إجمالي الصرف مقابل المساهمة، بحسب الحالة
- قيمة الالتزامات القائمة المتعلقة بالمساهمة
- قيمة المبالغ التي قدمتها الجهة المانحة، والتي ما زالت متوافرة في نهاية فترة التقرير.

وبالنسبة للمساهمات متعددة الأطراف، فإن التقرير يبين المصروفات المتعلقة بالمساهمات في عمود واحد. والجهات المانحة التي تساهم بموارد متعددة الأطراف، تحدد في مذكرة في القسم المالي.

تقديم التقارير النهائية

بإمكان **البرنامج** أن يقدم تقارير مالية نهائية إلى الجهات المانحة، عند استكمال المشروع/العملية التي تدعمها هذه الجهات بمساهماتها. وتتراوح فترة أنشطة **البرنامج** بين شهر واحد وسنة واحدة بالنسبة لعمليات الطوارئ إلى عدة سنوات بالنسبة للمشروعات الإنمائية. وأثناء فترة تنفيذ المشروع/العملية، تتلقى الجهة المانحة تقارير سنوية عن الأنشطة التي تتم أثناء الفترة موضع التقرير، والوضع المالي لمساهمتها.

ونضرب مثلا بمساهمة متعددة الأطراف موجهة قدمتها إحدى الجهات المانحة في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ إلى مشروع/عملية بدأت في شهر يونيو/حزيران ١٩٩٦، وانتهت في شهر يوليو/تموز ١٩٩٧. وفى هذه الحالي ستتلقى الجهة المانحة تقريرا سنويا عن أنشطة عام ١٩٩٦ (تغطى الفترة من ١١٩٦/٦/١ إلى ١٩٩٦/١٢/٣١) في الربع الثالث من عام ١٩٩٧. وفى الربع الثالث من عام ١٩٩٨، ستتلقى الجهة المانحة تقريرا نهائيا يغطى الأنشطة من ١٩٩٧/١/١ إلى ١٩٩٧/٧/٣١، مع إعطاء معلومات مالية كاملة عن فترة المشروع/العملية بأكملها (يونيو/حزيران ١٩٩٦ إلى يوليو/تموز ١٩٩٧).

تقارير خاصة بالمساهمات

تقدم تقارير المشروعات الموحدة كمية كبيرة من المعلومات المفصلة للغاية. ومع ذلك، فقد تحتاج بعض الجهات المانحة إلى تقرير يعطى معلومات عن مساهماتها بالذات. وقد قرر الجهاز الرئاسي في البرنامج أن تغطى الجهة المانحة التكاليف الإضافية التي يتحملها **البرنامج** في إعداد مثل هذا التقرير، بما في ذلك وقت موظفي المقر والمكتب القطري).

تشجيع تعددية الأطراف

المساهمات متعددة الأطراف هي أحد الموارد الهامة **للبرنامج**. فهي مهمة لقدرة **البرنامج** على تلافى انقطاع الإمدادات، وتمويل المشروعات/العمليات التي لا تلقى اهتماما فوريا من جانب الجهات المانحة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساهمات تمكن البرنامج من نقل الموارد المتاحة وتسليمها بطريقة تحقق أقصى قدر من فعالية التكاليف. ولذا فإن الوصول بالموارد متعددة الأطراف إلى أقصى مستوى لها، مسألة في غاية الأهمية بالنسبة **للبرنامج**.

عملية توجيه النداءات

كثيرا ما يوجه **البرنامج** نداءات إلى مجتمع المتبرعين، مقدما المعلومات عن المشروعات/العمليات ومبينا احتياجات التمويل. ويمكن تعريف النداء بشكل عام على أنه طلب للحصول على موارد لنشاط معين من أنشطة **البرنامج**، والهدف منه هو مخاطبة المجتمع العام، وهو يرسل إلى أكثر من جهة مانحة لدراسته.

النداءات واسعة النطاق

توسع البرنامج في إصدار نداءات واسعة النطاق بهدف زيادة نسبة المساهمات التي تقدم من خلال نافذة التمويل متعدد الأطراف. وهذه النداءات عبارة عن دعوة صادرة من البرنامج أو من البرنامج بمشاركة وكالات أخرى، من أجل عملية إقليمية أو عدة عمليات منفصلة. ومن أمثلة ذلك الاحتياجات العالمية التي تعرض في المشاورات الفصلية التي تعقدها الجهات المانحة، والعمليات الإقليمية.

والمساهمات التي تقدم إلى أي نداء واسع النطاق تعتبر مساهمات متعددة الأطراف، إذا استطاع **البرنامج** أن يخصصها بالطريقة التي يراها مناسبة للبلدان التي يشملها النداء واسع النطاق، وقبلت الجهات المانحة التقرير الذي يرفعه **البرنامج** إلى **المجلس التنفيذي** باعتباره تقريرا كافيا. أما إذا حدث أن خصصت الجهة المانحة مواردها إلى بلد أو نشاط بعينه يشمله النداء واسع النطاق، أو طلبت من البرنامج تقريرا موحدا، فإن المساهمة في هذه الحالة تعتبر مساهمة متعددة الأطراف موجهة. أما المساهمات التي تأتى استجابة لأي نداء خاص بعملية منفردة، فتعتبر مساهمات موجهة متعددة الأطراف.

عملية النداء الموحدة

تسمح عملية النداءات الموحدة لجميع وكالات **الأمم المتحدة** العاملة في أي حالة طوارئ إنسانية معقدة بأن تقدر احتياجاتها بطريقة جماعية، وأن تعرض احتياجاتها التشغيلية بطريقة جماعية على المجتمع الدولي. وتدار هذه العملية بواسطة مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية. وتوجه النداءات الموحدة عادة كل سنة في بداية السنة التقويمية. ومن أمثلة النداءات الموحدة الأخيرة، النداءات الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ومنطقة البحيرات الكبرى، ويوغوسلافيا سابقا.

وتستخدم **وكالات الأمم المتحدة** العاملة في المجالات الإنسانية النداءات الموحدة كوسيلة للبرمجة والمخاطبة في آن واحد. فهي تعطى الجهات المانحة معلومات شاملة عن استجابة **الأمم المتحدة** إلى أي حالة طوارئ.

ويتوقف اعتبار النداءات الموحدة نداء من أجل عملية فردية أو نداء واسع النطاق، على ما إذا كان هذا النداء خاص بعملية واحدة من عمليات **البرنامج** أو ينطوي على عدة عمليات في إقليم ما.

حساب الاستجابة العاجلة

يعتبر حساب الاستجابة العاجلة واحدا من أهم أدوات **البرنامج** متعددة الأطراف، إذ أنه يسمح **للبرنامج** بأن يستجيب على وجه السرعة لحالات الطوارئ، حتى قبل أن تساهم البلدان المانحة بمواردها. وفي الماضي، كانت مساندة حساب الاستجابة العاجلة تقتصر على عمليات الطوارئ وحدها. ولكن **المجلس التنفيذي** وافق على التوسع في استخدام حساب الاستجابة العاجلة ليغطي عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش، وعمليات الطوارئ الجارية التي تتعرض لتغيير ظروف التشغيل فيها.

ويهدف حساب الاستجابة العاجلة إلى وضع ميزانية قدرها ٣٥ مليون دولار، تغطي ٣٠ مليون دولار للاحتياجات من الأغذية وخمسة ملايين دولار للاحتياجات من البنود غير الغذائية. ويتحقق هذا الهدف من خلال مساهمات محددة في هذه الحساب، والاتفاق مع الجهات المانحة المعنية على تخصيص تعويضات التأمين والفوائد على الخدمات الثنائية والأرصدة النقدية التي لم تصرف على عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ. وكحساب دائري ومتجدد، فإن هذا الهدف يتحقق أيضا برد الموارد إليه من العمليات التي حصلت على تمويل منه.

مرونة المساهمات

تتيح سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل الفرصة لتحقيق رغبة الجهات المانحة في توجيه مواردها نحو نشاط معين من أنشطة البرنامج ولكن، ينبغي على هذه الجهات أن تعي ما يمكن أن يسفر عنه ذلك من عدم كفاءة التكاليف وفعاليات التشغيل.

فمرونة الجهات المانحة لها أهمية خاصة في عمليات الإغاثة التي يقوم بها **البرنامج**، والتي تنفذ في أغلب الأحيان في ظل ظروف تشغيل متغيرة. فنقص المرونة في المساهمات قد يعرقل في بعض الأحيان استجابة **البرنامج** بصورة فعالة.

تقسيم المساهمات

يسعى **البرنامج** إلى تنفيذ العمليات بصورة تحقق فعالية التكاليف بقدر الإمكان، وعلى الأخص في بعض المجالات مثل الشحن والإمدادات. ومن الممكن أن تصل الوفورات المتحققة إلى أرقام كبيرة، نظرا لضخامة حجم تسليمات **البرنامج**. ولكن قيام الجهات المانحة بتقسيم المساهمات متعددة الأطراف الموجهة، يسفر في أغلب الأحيان عن صغر أحجام الشحنات، بما يؤدى إلى ضياع وفورات الحجم الكبير وما يرتبط بذلك من زيادة تكاليف الشحن. وعلى الجهات المانحة أن تكفل أن يكون كل جزء في حجم يحقق فعالية التكاليف في حالة تقسيم المنح التي تقدمها بين عدة عمليات **للبرنامج**.

القيود المفروضة على المساهمات

كثيرا ما تفرض شروط محددة على المساهمات التي تقدم عن طريق نافذة التمويل متعدد الأطراف الموجه، بشأن استخدام هذه المساهمات، بما في ذلك فرض شروط على نوع السلعة أو مكان شرائها. وهكذا يضيع وقت طويل في التفاوض بشأن استخدام المساهمات الفردية ضمانا لتنفيذ احتياجات التشغيل في **البرنامج** وشروط الجهة المانحة. وحيث أن الاحتياجات السلعية قد تتغير على وجه السرعة بسبب التغيرات التي قد تطرأ على أعداد المستفيدين أو توريد كمية زائدة من سلعة ما، فإن **البرنامج** يواجه في أغلب الأحيان وضعا تصبح فيه المساهمة غير مسايرة لاحتياجات التشغيل. والنتيجة هي البدء من جديد في مفاوضات تستغرق وقتا طويلا. ولذا فإن على الجهات المانحة أن تسمح **للبرنامج** بأن يقرر بنفسه كيفية استخدام المنح التي تقدمها من حيث السلع وكمياتها.

وهناك مشكلة إضافية تنجم عن القيود المفروضة على المساهمات، ألا وهى أن الوفورات التي تتحقق في مثل هذه المساهمات لا يمكن إعادة برمجتها بسهولة إلى بلدان وعمليات أخرى تحتاج إلى هذه الموارد احتياجا شديدا. وقد يؤدى هذا إلى أن تظل الأموال دون استخدام، والى ضياع وقت طويل من أوقات الموظفين في سعيهم إلى إعادة توجيه الأموال التي لم تصرف. وعلى الجهات المانحة أن تقبل إعادة توجيه الوفورات من مساهماتها، كما يقترح **البرنامج** بطريقة مرنة بقدر الإمكان.

والمشكلة الأخرى التي تتصل بالقيود التي تضعها الجهات المانحة على التنفيذ الفعلي لمساهماتها، مثل:

- توجيه المساهمات نحو بلدان بعينها في عملية إقليمية.
- توجيه مساعداتها إلى مجموعات معينة من المستفيدين داخل عمليات البرنامج.
- طلب تقارير خاصة عن مساهماتها.
- طلب وضع علامات خاصة على أكياس الأغذية أو أعمال أخرى تتصل بإظهار اسم الجهة المانحة.
- التصميم على طلب شركاء معينين للتنفيذ.

والشروط التي تضعها الجهات المانحة على مستوى التشغيل:

- لا ينبغي أن تتعارض مع اختصاصات البرنامج كمنظمة متعددة الأطراف.
- لا ينبغي أن تتعارض مع الخطط الأساسية للمشروعات/العمليات.
- لا ينبغي أن تحمل معها تأثيرات معاكسة على التكاليف والكفاءة.
- ينبغي أن ترتضى تقارير المشروعات الموحدة التي يصدرها **البرنامج**.

وعندما تنطوي الشروط التي تضعها أي جهة مانحة على مستوى التشغيل على تكاليف إضافية، فإن هذه التكاليف ستتحملها الجهة المانحة المعنية.

الجزء الثالث: الملاحق

الملحق الأول: الخدمات الثنائية

لكي ينظر إلى أي مساهمة باعتبارها مساهمة ثنائية، فإن المعونة الغذائية المشتراة والمنقولة أو المرصودة بواسطة **البرنامج** ينبغي أن توجه نحو البلدان أو مجموعات المستفيدين التي لا تحصل على أي مساعدة من إحدى عمليات البرنامج الجارية، وأن تتسق الخدمات التي تقدم مع اختصاصات البرنامج. ولن ينفذ **البرنامج** خدمات ثنائية للموارد الموجهة لأنشطته. وبناء على ذلك، فإن البرنامج يقدم الخدمات الثنائية في أغلب الأحيان في الأماكن التي له فيها تواجد محدود أو ليس له أي تواجد. وحيث أن **البرنامج** يقدم مثل هذه الخدمات على أساس استرداد التكاليف كاملة، فالأرجح أن تشمل تكاليف تقديم هذه الخدمات مصروفات المكاتب المحلية والتشغيل. ولابد أن تتحمل الجهة المانحة جميع التكاليف المرتبطة بتقديم الخدمات الثنائية.

وينبغي تسديد تكاليف الخدمات الثنائية مقدما، ولن يقدم **البرنامج** أي خدمات من هذا النوع إلى أن تقدم الجهة المانحة الأموال اللازمة لتغطية جميع التكاليف المتعلقة بذلك. وكميات الأغذية التي يتعامل فيها **البرنامج** على أساس ثنائي نيابة عن جهة مانحة، لا تدخل ضمن إحصاءات الشحنات التي يتعامل فيها البرنامج.

وحتى يمكن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف كاملة على المساهمات الثنائية، فإن العنصر الإضافي لتكاليف الدعم المباشر على الخدمات الثنائية (مثل الموظفين الإضافيين والمكاتب المؤقتة) ينبغي أن تتحملها الجهة المانحة. كما يطبق **البرنامج** نسبة لتكاليف الدعم غير المباشر، وإن كان الأساس الذي تحدد عليه هذه النسبة يتوقف على الخدمة المقدمة. وفيما يلي هذه الأسس:

الخدمات الثنائية المقدمة	الأسس
الشراء	قيمة السلعة المشتراة
النقل	قيمة النقل المستخدم
الشراء والنقل	قيمة السلع
الرصد	قيمة المنحة
النقل والرصد	قيمة المنحة
الشراء والنقل والرصد	قيمة المنحة

كتابة التقارير: سيستمر **البرنامج** في كتابة تقارير عن الخدمات الثنائية بشأن الأمور التشغيلية والمالية المتعلقة بالمساهمات. وستضم التقارير المالية كشوفات مالية عن الخدمات الثنائية، مع معلومات تفصيلية عن المصروفات الخاصة بالخدمات. أما تقارير التشغيل فستحتوى على المعلومات التالية بحسب الخدمة المقدمة.

الخدمة الثنائية المقدمة	محتوى التقرير
الشراء	معلومات عن السلع المشتراة وفترة الشراء وبلد المنشأ
النقل	معلومات عن كيفية النقل ومنشأ الناقل وشهادة وصول السلع
الرصد	شهادة بتقديم السلع إلى مجموعة المستفيدين التي حددتها الجهة المانحة

الفائدة: تظل الفائدة التي تحصل عليها الخدمات الثنائية تحت تصرف الجهة المانحة التي نفذ لها **البرنامج** هذه الخدمة الثنائية. ومع ذلك، فإن **البرنامج** يشجع الجهات المانحة على استخدام الفوائد التي تحصل عليها الخدمات الثنائية في دعم حساب الاستجابة العاجلة.

الأرصدة: نظرا لأن الخدمات الثنائية تنفذ نيابة عن الجهات المانحة ، فإن الأموال التي يتلقاها **البرنامج** يحتفظ بها على سبيل الأمانة للجهة المانحة المعنية. وأي أموال تبقى بعد الانتهاء من جميع الأنشطة يمكن إعادتها إلى الجهة المانحة أو إعادة برمجتها لأي أنشطة من أنشطة البرنامج بموافقة الجهة المانحة.

الملحق الثاني: توصيات جماعة العمل الرسمية بشأن استعراض سياسات البرنامج للموارد والتمويل طويل الأجل في البرنامج

أقر **المجلس** في اجتماعه يوم ١٩٩٩/١/٢٠ تقرير جماعة العمل الرسمية المعنية باستعراض سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في البرنامج (الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A)، ووافق على التوصيات التالية:

مبدأ استرداد التكاليف كاملة من جميع الجهات المانحة

ناقشت جماعة العمل عددا من نواحي مبدأ الاستعادة الكاملة للتكاليف الذي يمثل الأساس لنموذج التمويل المطبق حاليا في **البرنامج**، ومع إقرارها بضرورة استجابة **البرنامج** ونظامه المالي ولائحته العامة إلى الاتجاه العام السائد في تمويل منظمات **الأمم المتحدة**، وحتى يكيف نفسه ليستفيد فائدة قصوى من المساهمات التي يتلقاها، رأت جماعة العمل أن من الضروري أن تقوم كل جهة مانحة بدفع جميع التكاليف المرتبطة بمساهمتها. وفي هذا الصدد، أشارت جماعة العمل إلى ضرورة أن يحدد **البرنامج** تكاليف معالجة المساهمات الموجهة لضمان أن التكاليف قد تم استعادتها كاملة.

التوصية ١

يشير **المجلس التنفيذي** إلى تأكيد جماعة العمل على مبدأ استعادة التكاليف كاملة من جميـــــع الجهات المانحة لتمويل **البرنامج** وأن هذا الأمر سيظل أساسيا لسياسات الموارد والتمويل طويل الأجل.

إعادة تصنيف فئات التكاليف واستعادة تكاليف الدعم غير المباشرة

أدخلت سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل تصنيف فئات التكاليف التالية: تكاليف التشغيل المباشرة، تكاليف الدعم المباشر، تكاليف الدعم غير المباشر. **وتكاليف التشغيل المباشرة**، هي قيمة السلع، والنقل البحري وما يتبعه من تكاليف، والنقل البرى والتخزين والمناولة. **وتكاليف الدعم المباشر**، هي جميع مصروفات **برنامج الأغذية العالمي** المرتبطة ارتباطا مباشرا بتقديم الدعم لعملية ما ولا تصرف في حالة توقف تلك العملية. وعلى الجهات المانحة دفع تكاليف الدعم المباشر المتناسبة مع مساهماتهم لكل نشاط يدعمونه. **وتكاليف الدعم غير المباشر** هي المصروفات التي تنفق على إدارة المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية. وتسترد تكاليف الدعم غير المباشر من الجهات المانحة وفقا لمعدل يحدده **المجلس التنفيذي** لكل فئة من فئات البرامج (التنمية، عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش، حالات الطوارئ، العمليات الخاصة). تتحمل كل جهة مانحة مسؤولية توفير الأموال النقدية اللازمة لتكاليف الدعم غير المباشر وفقا للمعدل المتفق عليه بما يقابل الحجم التناسبي لمساهمتها.

أبانت عملية المراجعة عدة صعوبات في تطبيق فئات التكاليف ومعدل استردادها ومن هذه الصعوبات:

- إن تصنيف الفئات لا يتسق مع التصنيف الذي تمارسه منظمات أخرى في **الأمم المتحدة**، ويتسبب ذلك في تعقيدات لا ضرورة لها لدى الجهات المانحة لأنها لا تستطيع مقارنة الميزانيات بشكل مباشر.

- هناك ارتفاع فائق في تكاليف الدعم غير المباشر لفئة التنمية لأن ثمة تكاليف دعم مباشر تحسب ضمن تكاليف الدعم غير المباشر.
- يترتب على وضع معدل مختلف لتكاليف الدعم غير المباشر لكل فئة من فئات البرامج مصروفات إدارية عالية ويحدث ارتباكا.
- تتأثر استعادة ميزانية دعم البرامج والإدارة بالتقلبات في توزيع المساهمات على مختلف فئات البرامج لاختلاف معدل تكاليف الدعم غير المباشر من فئة إلى أخرى.

ونظرت جماعة العمل في عدة خيارات لإعادة تصنيف التكاليف إلى تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشر، وتكاليف دعم غير مباشر. ويقضي المنهاج الذي أوصت به جماعة العمل بقصر تكاليف الدعم غير المباشر على الموظفين والنفقات المتعلقة بهم في مقر **البرنامج** ومكاتبه الإقليمية، وعلى هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية. ويصعب تحمل هذه التكاليف على فئة من فئات البرامج أو على نشاط بعينه، وستوزع بالتساوي على جميع فئات البرامج وفقا لمعدل موحد يعتمده **المجلس التنفيذي**.

أعيد تعريف تكاليف الدعم المباشر لتشمل تكاليف المكاتب القطرية المستخدمة مباشرة في دعم الأنشطة والزائدة على تكاليف الدعم غير المباشر المخصصة لتسيير الهيكل الأدنى الموحد للمكاتب القطرية. وفى بعض الحالات، تظهر حاجة لموظفين إضافيين في المكاتب الإقليمية وفى المقر لدعم الأنشطة دعما مباشرا، فعندها تعتبر تكاليفهم تكاليف دعم مباشر.

ولقد أعيد تعريف فئة *تكاليف التشغيل المباشرة* لتشمل تكاليفا كانت تحسب في السابق ضمن تكاليف الدعم المباشر أو تكاليف الدعم غير المباشر.

تحث جماعة العمل **البرنامج** على مواصلة مساعيه لتحقيق التنسيق بين شروط وفئات التكاليف فيه وفى صناديق وبرامج **منظومة الأمم المتحدة**.

وترى جماعة العمل أن من شأن هذه التغييرات أن تحل مشكلات تصنيف فئات التكاليف والمعدلات التفاضلية التي تظهر الآن.

التوصية ٢-١

أعيد تعريف *تكاليف التشغيل المباشرة* لتشمل جميع المدخلات التي يقدمها **البرنامج** للأنشطة ويستخدمها المستفيدون أو حكومة البلد المتلقي أو الشركاء المنفذون الآخرون استخداما مباشرا في تنفيذ النشاط.

التوصية ٢-٢

تكاليف *الدعم غير المباشر* هي نفقات الموظفين والإدارة في المقر، والمكاتب الإقليمية، والهيكل الأدنى الموحد في المكاتب القطرية. ويصعب تحميل هذه التكاليف على فئة من فئات البرامج أو على نشاط بعينه. أما *تكاليف الدعم غير المباشر* فهي جميع التكاليف التي ينفقها **البرنامج** ويمكن ربطها مباشرة بالأنشطة، أي كل النفقات دون تكاليف الدعم غير المباشر وتكاليف التشغيل المباشرة.

التوصية ٢-٣

سيواصل **البرنامج**، مع إقراره بخصوصية عمله، المشاركة النشطة إلى العملية الجارية لتحقيق التنسيق بين ميزانيات صناديق وبرامج **منظومة الأمم المتحدة**، وسيسعى إلى استخدام شروط وتعريفات فئات التكاليف التي سيتفق عليها. وينبغي على **البرنامج**، في إطار هذه العملية، أن يحدد المجالات التي يختلف فيها اختلافاً بيناً عن سائر الوكالات في استخدام تكاليف الدعم، وأن يعتمد الممارسات نفسها عندما يكون ذلك ملائما.

التوصية ٢-٤

يطبق معدل موحد لتكاليف الدعم غير المباشر لجميع فئات البرامج. ويحسب هذا المعدل بتطبيق ميزانية دعم البرامج والإدارة على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر المتوقعة خلال الفترة المالية. وسيخضع مبدأ المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشر إلى المراجعة خلال العملية العادية لإعداد الميزانية ويمكن إلغاءه بقرار من **المجلس التنفيذي**, ويحدد هذا المعدل الموحد للفترة المالية كلها ولكن يمكن مراجعته سنويا عند الاقتضاء.

آلية توفير تكاليف الدعم المباشر مقدماً

من شأن إعادة تصنيف التكاليف أن يزيد من الصعوبة القائمة في توفير احتياجات الانطلاق أو سد الفجوة أو الاحتياجات من الأموال النقدية لتكاليف الدعم المباشر التي تسبق استلام المساهمات المؤكدة للأنشطة. وذلك لأن آليات التمويل المبكر الحالية مثل احتياطي التشغيل وحساب الاستجابة العاجلة، إما مقيدة بفئة معينة من فئات البرامج أو لا يسمح باستعمالها مقدما في انتظار استلام المساهمات المؤكدة. وثمة صعوبة أخرى تتمثل في عدم وجود آلية لتغطية العجز في تكاليف الدعم المباشر الناتج عن قلة الموارد المتوافرة للأنشطة. ولقد نوقشت مسألة إنشاء صندوق لرأس المال العامل لتمكين **البرنامج** من الالتزام بأموال تكاليف الدعم المباشر وإنفاقها، ومن سد النقص في تكاليف الدعم المباشر ريثما ترد المساهمات المؤكدة، ووضعت الخطوط العريضة للبدائل.

وأقرت جماعة العمل بضرورة إيجاد آلية للتمويل المسبق لتكاليف الدعم المباشر في **البرنامج**. وطلبت من **الأمانة** أن تقدم **للمجلس التنفيذي** تفاصيل عن ثلاثة خيارات هي: إنشاء حساب جديد لهذا الغرض، أو تعديل حساب قائم، أو وضع آلية للضمان.

التوصية ٣

يقر **المجلس التنفيذي** بأهمية إنشاء آلية للتمويل المسبق لتكاليف الدعم المباشر لتمكين **البرنامج** من الالتزام بأموال تكاليف الدعم المباشر وإنفاقها، ريثما ترد المساهمات المؤكدة. وطلب **المجلس** من **الأمانة** أن تقدم لدورته العادية الأولى لعام ١٩٩٩، تفاصيل ثلاثة خيارات هي: إنشاء حساب جديد لهذا الغرض، أو تعديل حساب قائم، أو وضع آلية للضمان، وستقدم ملاحظات **اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة** في نفس الوقت.

قرار تال: آلية التمويل المسبق لتكاليف الدعم المباشر

(أ) الموافقة على استخدام الحساب العام في تمويل تكاليف الدعم المباشر بحسب الحاجة إلى ذلك، وحتى الحد الذي يقرره **المجلس**، ويطلق على هذه الطريقة "آلية الضمان".

(ب) الموافقة على استخدام آلية الضمان لتمكين المديرة التنفيذية من الاستمرار في تمويل تكاليف الدعم المباشر ريثما يتم التأكد من المساهمات.

(ج) تقرير الحد الأقصى لآلية الضمان والمبلغ المحدد لتغطية تكاليف الدعم المباشر غير المسددة والتي تدفعها آلية الضمان أثناء الفترة المالية.

(د) يوافق **المجلس** – بناء على توصية المديرة التنفيذية – على إعادة النظر في مستوى آلية الضمان وطريقة تشغيلها من جميع الجوانب كل سنتين، ما لم يكن هناك قرار بغير ذلك.

استخدام إيرادات سعر الفائدة والحساب العام

تنص المادتان الحادية عشرة –٢ والحادية عشرة –٣ من النظام المالي **للبرنامج** على أن للمدير التنفيذي أن يستثمر الأموال غير المطلوبة في الحال، على أن تراعى دواعي الأمان والسيولة والربحية. وتودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة، حيثما ينطبق ذلك، وفى كل الحالات الأخرى تودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. ويشتمل الحساب العام أيضا على الأرصدة التي لم تنفق من المساهمات الثنائية والمساهمات الموجهة. وناقشت جماعة العمل كيفية استخدام الحساب العام.

أخذت جماعة العمل علما بعدم استطاعة بعض الجهات المانحة السماح باحتفاظ **البرنامج** بالأرصدة التي لم تنفق من مساهماتها أو الفوائد الناجمة عن استثمارها، أو إعادة برمجتها.

لا ترى جماعة العمل أن من المناسب استخدام الحساب العام لبنود الميزانية العادية. وتحبذ أن يستخدم الحساب العام لتمويل الأنشطة الاستثنائية التي تنفذ مرة واحدة مثل برنامج تحسين الإدارة المالية، أو لسد الفجوات الناتجة عن العجز الهيكلي بين استرداد تكاليف الدعم غير المباشر وميزانية دعم البرامج والإدارة. ورأت جماعة العمل أن تعد **الأمانة** بانتظام مقترحات بشأن استخدام الحساب العام تقدم **للمجلس التنفيذي**.

التوصية ٤

ينبغي أن يخضع استخدام الحساب العام للتوصيات التي تقدمها **الأمانة للمجلس التنفيذي**. وتقضى هذه التوصيات باستخدام الحساب العام لتمويل أنشطة محددة فحسب، تنفذ مرة واحدة، وليس لسد أية فجوة طفيفة للبنود المتكررة بين استرداد تكاليف الدعم غير المباشر وميزانية دعم البرامج والإدارة.

الامتثال لمبدأ استرداد التكاليف كاملة

مع توصية جماعة العمل بضرورة استرداد التكاليف كاملة من جميع الجهات المانحة لأهمية ذلك لسياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في **البرنامج**، رأت مراعاة الظروف التي قد يكون من المناسب فيها **للبرنامج** لزيادة فعالية حصوله على الموارد

المناسبة اتخاذ إجراءات خاصة لاستعادة التكاليف. ونظرت في حالات الجهات المانحة الحالية والجهات المانحة المحتملة ومتطلباتهم في تقديم مختلف أنواع المساهمات. وأوصت بالتحلي بقدر من المرونة لتشجيع تقديم المساهمات مع الالتزام بمبدأ استرداد التكاليف كاملة.

التوصية ٥

يقوم **البرنامج** لضمان الاسترداد الكامل للتكاليف، عندما، (١) يتلقى مساهمات بسلع أو خدمات مناسبة من جهة مانحة من غير الجهات المانحة المألوفة؛ أو (٢) في الحالات التي لا تستطيع فيه الجهة المانحة تقديم أموال نقدية لتغطية تكاليف الدعم المباشر وتكاليف الدعم غير المباشر وتكاليف التشغيل المباشرة ذات الصلة بالمساهمة، باللجوء إلى تدبير من التدابير التالية:

- دعوة الجهات المانحة المعتادة لتغطية مثل هذه التكاليف؛
- بيع جزء من السلع موضوع المساهمة، عندما يكون ذلك مناسبا وفعالا، من ناحية التكاليف؛

وفى جميع هذه الحالات على **البرنامج** التحقق من الآتي: (١) أن يكون في قبول المساهمة مصلحة **للبرنامج** وللمجموعات المستفيدة من المساهمة؛ (٢) أن ذلك لا يكلف **البرنامج** تبعات إدارية كبرى، أو التزاما بكتابة تقارير إلى الجهة المانحة.

ويجوز للمدير التنفيذي في بعض الحالات الاستثنائية أن يعفى الجهة المانحة من تقديم الأموال النظيرة لمساهمتها كما هو موضح أعلاه، وأن يلجأ لاستخدام موارد الحساب العام **للبرنامج** عندما يرى أن في ذلك مصلحة **للبرنامج**.

وسيحاط **المجلس** علما بمثل هذه المساهمات والظروف التي صاحبت قبولها في دورته السنوية.

المساهمات العينية في أنشطة تكاليف الدعم المباشر وتكاليف الدعم غير المباشر

تقر جماعة العمل بأن المساهمات العينية في تكاليف الدعم المباشر قد تقلل من تكاليف الدعم غير المباشر ذات الصلة، وبالتالي يصير من الممكن تخفيض تكاليف الدعم غير المباشر أو الإعفاء من دفعها وذلك دون انتهاك لمبدأ الاستعادة الكاملة للتكاليف.

التوصية ٦-١

ستطبق النسبة المقررة لتكاليف الدعم غير المباشر على المساهمات العينية المقدمة لفئة تكاليف الدعم المباشر. ويجوز للمدير التنفيذي أن يخفض معدل تكاليف الدعم غير المباشر أو الإعفاء منها وذلك وفقا للشروط التالية:

(أ) أن لا يترتب على ذلك أعباء إدارية إضافية أو إلزام بالإبلاغ؛

(ب) عندما تكون هذه التكاليف طفيفة غير ذات أثر وأن في عدم المطالبة بها فائدة للمستفيدين من نشاط **البرنامج**.

وسيحاط **المجلس** علما بتفاصيل مثل هذه المساهمات والظروف التي صاحبت قبولها في دورته السنوية.

ترى جماعة العمل ضرورة استرداد تكاليف الدعم غير المباشر من مساهمات الجهات المانحة لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة المتعلقة بها، لأن هذه المستردات تستخدم في تمويل ميزانية دعم البرامج والإدارة.

التوصية ٦-٢

ستعفى المساهمات المقدمة إلى فئة تكاليف الدعم غير المباشر التي تغطى تكاليف دعم البرامج والإدارة والأنشطة المرتبطة بها من الرسوم المفروضة على تكاليف الدعم غير المباشر، شريطة ألا تطلب الجهة المانحة أي إلزام بكتابة تقارير وألا تكون هذه المساهمات مقيدة أو مشروطة.

تطبيق تكاليف الدعم غير المباشر على الخدمات الثنائية

طلبت بعض الجهات المانحة من **البرنامج** أن يشرف على خدمات ذات صلة بأنشطة ثنائية. ولم يحدد **المجلس التنفيذي** بعد نسبة لاسترداد تكاليف خدمات الإشراف.

التوصية ٧

سيستمر **البرنامج** في تقديم الخدمات الثنائية على أساس استرداد التكاليف كاملة، بما في ذلك تكاليف الرصد.

زيادة المساهمات متعددة الأطراف المسبقة وغير المشروطة وغير الموجهة

نظرت جماعة العمل في مصادر ونوافذ تمويل **البرنامج** (التمويل متعدد الأطراف والتمويل الموجه متعدد الأطراف والتمويل الثنائي). ولاحظت عدم المرونة، الذي لا يمكن **البرنامج** من إعادة تخصيص الموارد الموجهة، واتجاه المساهمات الموجهة للزيادة، والانخفاض في المساهمات غير المقيدة. وأقرت جماعة العمل بأن ما من شأنه أن يعزز من فعالية وقدرات **البرنامج** هو أن تكون كل أو جل المساهمات مسبقة وغير موجهة وغير مقيدة ومتعددة الأطراف.

أقر مبدأ توسيع نطاق النداءات والمشاورات للموارد لتغطية تكاليف العديد من حالات الطوارئ وعمليات الإغاثة أو الأنشطة الإنمائية بوصفه وسيلة تزيد من مرونة **البرنامج** في استخدام الموارد الموجهة في إطار المجال المحدد للنداءات والمشاورات بشأن الموارد. وستحسب هذه المساهمات المقدمة في إطار النداءات واسعة النطاق ضمن المساهمات متعددة الأطراف.
وستحتسب المساهمات التي توجهها الجهة المانحة لنشاط بعينه في إطار النداءات واسعة النطاق أو المساهمات التي تتطلب كتابة تقارير خاصة كمساهمات موجهة متعددة الأطراف.

التوصية ٨-١

ينظم **البرنامج** مشاورات للموارد ويوجه نداءات واسعة النطاق. وستعتبر هذه المساهمات التي يقرر **البرنامج** بشأن النشاط الذي تستخدم فيه وكيفية استخدامها ضمن المساهمات متعددة الأطراف. وتعتبر المساهمات المقدمة في إطار نداء لعملية بعينها مساهمات موجهة متعددة الأطراف.

إن تقديم تقارير من خلال النموذج الموحد **للبرنامج** لإبلاغ الجهات المانحة التي تقدم مساهمات متعددة الأطراف أو تلك التي تقدم مساهمات موجهة متعددة الأطراف من شأنه أن يوفر المعلومات نفسها لجميع الجهات المانحة التي تستخدم المنفذ متعدد الأطراف، وفى ذلك تشجيع لاستخدام هذه المنفذ في المستقبل.

التوصية ٨-٢

ستشير تقارير الإبلاغ الموحد **للبرنامج** إلى الجهات المانحة التي قدمت مساهمات متعددة الأطراف للمشروعات موضع الإبلاغ.

نظرت جماعة العمل في قراري **الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم ٢٢٧/٥٠، ورقم ٢٠٣/٥٢ ومذكرة الأمين العام **للأمم المتحدة** رقم (أ) ٨٤٧/٥٢. وتتناول هذه القرارات ومذكرة الأمين العام قضايا مستقبل تمويل الأنشطة الإنمائية للمنظومة. ونظرت جماعة العمل في مصادر التمويل الجديدة، بما في ذلك القطاع الخاص. ووافقت جماعة العمل على أن يستمر **البرنامج** في دراسة مختلف مصادر التمويل الممكنة. كما قررت أن يقود **المجلس التنفيذي** في المستقبل القريب نقاشا موسعا لوضع استراتيجية لتمويل **البرنامج** في المستقبل وفقا لما اتفقت عليه الدول الأعضاء في **الجمعية العامة** في قرارها رقم ٢٢٧/٥٠.

التوصية ٨-٣

سيواصل **البرنامج** التحاور مع الدول الأعضاء والجهات المانحة بشأن إمكانية إيجاد أدوات أكثر فعالية تشجعها على توفير مساهمات متعددة الأطراف مسبقة وغير مشروطة. وسيسعى، استجابة لقرار **الجمعية العامة** رقم ٢٢٧/٥٠، في بحث وسائل تنويع مصادر تمويله لاستراتيجية التمويل المستقبلية **للبرنامج**.

المرونة في استخدام حساب الاستجابة العاجلة

نظرت جماعة العمل في كيفية استجابة **البرنامج** سريعا إلى الظروف المتغيرة في عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ الجارية. وثمة حاجة إلى آلية استجابة عاجلة تمكن **البرنامج** من التصرف في عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ الجارية التي تصبح كما لو أنها عمليات طوارئ جديدة. واتفق على التوسع في استخدام حساب الاستجابة العاجلة، رهنا بتوافر الموارد اللازمة، ليشمل عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ ويُغطّى ذلك من الأموال المحوّلة لحساب الاستجابة العاجلة من المساهمات المخصصة لعمليات الطوارئ الجديدة هذه، وبما أن حساب الاستجابة العاجلة هو حساب دائري ومتجدد فليس من الضروري زيادة الرقم المنشود، ولكن من الضروري زيادة وسائل تجديده للحفاظ على مستوى مناسب من الاحتياطي. واتفق على استخدام الأرصدة التي لم تصرف في عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ الجارية في تجديد حساب الاستجابة العاجلة بعد موافقة الجهات المانحة المعنية.

التوصية ٩-١

سيتم التوسع في استخدام حساب الاستجابة العاجلة لتغطية تكاليف الاحتياجات الغذائية والإمداد والبنود غير الغذائية الأخرى في عمليات الطوارئ الجارية وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش الراهنة وذلك عندما يطرأ تغير حاد على الظروف التشغيلية؛ وستقدم تقارير عن تلك الاستخدامات سنويا **للمجلس التنفيذي**.

التوصية ٩-٢

ستجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة عن طريق الأرصدة غير المصروفة من المساهمات المقدمة لعمليات الطوارئ الجارية وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التي انتهى أجلها أو لم تعد تحتاج إلى هذه الموارد، وذلك بموافقة الجهات المانحة المعنية.

المرونة في استخدام المساهمات الموجهة

طلبت بعض الجهات المانحة توزيع مساهماتها على عدد من أنشطة **البرنامج**. وأدى هذا في بعض الأحيان إلى توزعها على أنشطة فردية وجعلها صغيرة لدرجة أنها أصبحت غير ذات فعالية تكاليفية.

ونظرت جماعة العمل في الوسائل الأخرى التي يمكن أن تستخدم المساهمات عن طريقها بفعالية أكبر. وأتفق في جماعة العمل على أن زيادة المرونة من جانب الجهات المانحة فيما يتعلق بنوع وكميات السلع التي ستقدم أو سيتم شراؤها وإعادة تخصيص أي مدخرات من المساهمات، من شأنه أن يساعد **البرنامج** في مهمته.

التوصية ١٠-١

يشجع **المجلس التنفيذي** الجهات المانحة على إبقاء المساهمات المقدمة عن طريق منفذ التمويل الموجه متعدد الأطراف لتصرف على عدة أنشطة أو عمليات ضمن حجم ييسر إدارة كل نشاط بطريقة تتسم بكفاءة التكاليف، وأن تقبل المساهمات التي تزيد من التكاليف على أساس الاستعادة الكاملة للتكاليف الزائدة.

التوصية ١٠-٢

يحث **المجلس التنفيذي** الجهات المانحة أن تتحلى بالمزيد من المرونة فيما تشترطه على **البرنامج** لاستخدام مساهماتها. وعند وضع الشروط المتعلقة باستخدام المساهمات، مثل نوع وكميات الأغذية التي يجب شراؤها ينبغي مراعاة أن الظروف التشغيلية المتغيرة قد تجعل المساهمة غير مناسبة وأن التفاوض من جديد قد يقلل من الفعالية.

التوصية ١٠-٣

يحث **المجلس التنفيذي** الجهات المانحة أن تقبل أن يقوم **البرنامج** بإعادة تخصيص للأرصدة التي لم تصرف من مساهماتها لأنشطة أخرى، وأن ينشط **البرنامج** في التفاوض بشأن إعادة التخصيص هذه.

الحد من الشروط التي تفرضها الجهات المانحة في الميدان

أضافت الشروط التي تفرضها بعض الجهات المانحة على مستوى الميدان المزيد من التعقيد والصعوبات في إدارة الموارد والأنشطة وقادت إلى زيادة في التكاليف على عاتق **البرنامج**. واتفقت جماعة العمل على أنه يجب الإبقاء على الشروط التي تفرضها الجهات المانحة في الميدان في الحد الأدنى، ويجب أن تتفق مع الخطط الأساسية لمشروعات أو عمليات **البرنامج**؛ وأن تتحمل الجهة المانحة التكاليف الإضافية المترتبة على تنفيذ شروطها.

التوصية ١١

يجب أن لا تتعارض الشروط التي تفرضها الجهات المانحة في الميدان مع الخطط الأساسية لمشروعات أو عمليات **البرنامج**؛ وأن لا تنطوي على آثار معاكسة فيما يخص التكلفة والكفاءة؛ وأن تقدم التقارير عنها ضمن تقارير الإبلاغ الموحدة التي توافى بها الجهات المانحة، وأن تتحمل الجهة المانحة التكاليف الإضافية المترتبة على تنفيذ شروطها.

تنفيذ هذه التوصيات

إذا اعتمد **المجلس التنفيذي** التوصيات الواردة أعلاه، سيكون من اللازم، إعداد الصيغ اللازم إدخالها لتعديل النظام الأساسي واللائحة العامة، والنظام المالي واللائحة المالية. وترى جماعة العمل، رهنا باستيفاء المشورة القانونية، أن المادة الوحيدة التي تحتاج إلى تعديل هي المادة الثالثة عشرة –٢ من النظام الأساسي المتعلقة بالمساهمات. وثمة حاجة أن تنظر الهيئتان المؤسستان **للبرنامج** في أي تعديل يدخل على النظام الأساسي، وأن تنظر **لجنة المالية** في **منظمة الأغذية والزراعة** و **اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية** في أي تعديل يدخل على النظام المالي وأن تقدما ملاحظاتهما **للمجلس**. وستقدم المديرة التنفيذية اللوائح المالية المعدلة **للمجلس** للعلم والإحاطة. ورأت جماعة العمل أن من المناسب أن تدخل السياسات المعدلة حيز التنفيذ في بداية الفترة المالية ٢٠٠٠–٢٠٠١.

التوصية ١٢

يطلب **المجلس التنفيذي** من **الأمانة** أن تعد جميع التعديلات اللازمة على النظام الأساسي والنظام المالي واللائحة العامة الناجمة عن تعديل سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، وأن تقدمها للهيئات المعنية لتنظر فيها وتعتمدها على أن تدخل جميع التعديلات حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/١/١.

قرار تال: مراجعة النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي، واللائحة العامة، والنظام المالي:

وافق **المجلس التنفيذي** على التعديلات التالية في المادة الثالثة عشرة –٢ من النظام الأساسي، والمادة الثالثة عشرة –٤ من اللائحة العامة، والمادتين الأولى–١ والرابعة –٥ من النظام المالي.

المادة الثالثة عشرة –٢ من النظام الأساسي

يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي. على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفى لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها. يمكن لحكومات البلدان النامية أن تساهم بسلع فقط شريطة توفير تكاليف التشغيل والدعم من جهة مانحة أخرى. وفى بعض الحالات الخاصة يمكن تغطية نفقات هذه المساهمات بالسلع فقط من البلدان المستحقة لمساعدات **الاتحاد الدولي للتنمية** من حساب **البرنامج**.

المادة الثالثة عشرة –٤ من اللائحة العامة

أنواع المساهمات

وفقا للمادة الثالثة عشرة –٢ من النظام الأساسي ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة **للبرنامج**:

(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد بدلا عن السلع الغذائية توفير مبالغ نقدية كافية وخدمات ملائمة، أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:

(١) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة –٦ من اللائحة العامة؛

(٢) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛

(٣) النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛

(٤) التكاليف المباشرة الأخرى: كحصة تناسبية من ميزانية المشروع في تاريخ تقديم المساهمة، واستنادا إلى كمية السلع؛

(٥) تكاليف الدعم غير المباشر: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة وفقا لما يقرره المجلس.

(ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية كافية أو خدمات ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛

(ج) الأصناف غير الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية كافية أو موارد ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل لمساهمتها؛

(د) لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق البرنامج إلزام إضافي بالإبلاغ؛

(هـ) يجوز لحكومات الدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقا لما يقرر المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي:

(١) قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب **البرنامج**؛

(٢) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على **البرنامج**؛

(٣) إذا رأى المديرة التنفيذية في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**؛

(و) يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغى تكاليف الدعم غير المباشر لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشر لنشاط ما إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج** شريطة أن:

(١) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على البرنامج؛

(٢) أن تكون تكاليف الدعم غير المباشر اللازمة إذا لم يكن المديرة التنفيذية قد ألغاها ذات قيمة كبرى.

(ز) تقدم للدورة السنوية **للمجلس التنفيذي** تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (هـ) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء الواردة في الفقرة (و) أعلاه.

المادة الأولى – ١ من النظام المالي

(تعاريف جديدة)

"النداء الموسع" هو النداء الذي يطلقه **برنامج الأغذية العالمي** منفردا أو بالاشتراك مع صناديق وبرامج ووكالات أخرى، لمشروع يغطى إقليما معينا أو لبرامج قطرية، أو مشروعات أو أنشطة متعددة.

"المساهمات متعددة الأطراف": هي المساهمات التي يقوم **برنامج الأغذية العالمي** بتحديد البرنامج القطري أو نشاط البرنامج الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد البرنامج في إطار نطاق النداء الموسع، البرنامج القطري أو نشاط البرنامج الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.

"تكاليف التشغيل" هي تكاليف السلع والنقل البحري وما إليها، وتكاليف النقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى يقدمها **البرنامج** للمستفيدين أو حكومة البلد المتلقي للمساعدات أو الشركاء في التنفيذ.

- عندما ترد كلمة "**البرنامج**" بالبنط العريض فهي تعني "**برنامج الأغذية العالمي**"

المادة الرابعة – ٥ من النظام المالي:

باستثناء الحالات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من النظام المالي، تتحمل كل جهة من الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية أو بأصناف غير غذائية مسؤولية تكاليف النقل المرتبطة بذلك، وكذلك جميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة. كما تتحمل الجهة المانحة مسؤولية تكاليف التفريغ والنقل البري والإشراف الفني والإداري اللازم، وجميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة، في حالة إعفاء المديرة التنفيذية للبلد المستفيد من مسؤولية هذه التكاليف بمقتضى المادة الثانية عشرة –٣ من النظام الأساسي.

الملحق الثالث: خلفية عن سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل

في أوائل التسعينات بدأ يتضح جليا أن **البرنامج** يمر بمشكلة تمويل خطيرة نظرا لأن مساهمات الجهات المانحة – في مجموعها – لم تصل إلى ما هو مطلوب من أن يكون ثلثها نقدا وثلثاها سلعا أو خدمات. فبعض الجهات المانحة كانت تقدم ١٠٠ في المائة من مساهماتها نقدا، والبعض كان يقدم ٣٣ في المائة فقط، والبعض كان يقدم ١٠٠ في المائة سلعا.

وكان الأمر يتطلب موارد نقدية لمواجهة تكاليف الدعم غير المباشر وتكاليف الدعم المباشر وتكاليف التشغيل. وقد ظلت هذه الترتيبات تعمل بصورة مرضية لعدة سنوات، ولكن مع اتساع محفظة الطوارئ في **البرنامج**، زادت الاحتياجات النقدية لتنفيذ العمليات زيادة هائلة من ٣٣ في المائة تقريبا إلى ٥٠ في المائة. وأصبحت الحالة خطيرة للغاية حتى أن **البرنامج** كان يواجه أزمة مالية، نظرا لأن الأموال النقدية التي يتلقاها لم تكن تكفي لتسديد ميزانية دعم البرامج والإدارة المعتمدة، بل إن الاحتياطي المتبقي من السنوات السابقة استنفد بالكامل.

ونفذت بعض الحلول المؤقتة، مثل فرض رسوم على المساهمات في الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ، وعمليات اللاجئين الممتدة، وعمليات الطوارئ الخاصة. ولكن المشكلة ظلت كما هي، ولذا شكلت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، في شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤، مجموعة عمل رسمية بشأن الخيارات المتاحة أمام سياسات البرنامج للموارد والتمويل طويل الأجل، لكي تقوم باستعراض الموقف والخروج بمقترحات للتغيير.

وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، وافقت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها على توصيات جماعة العمل الرسمية المعنية بالخيارات المتاحة أمام سياسات البرنامج للموارد والتمويل طويل الأجل. وقد جاءت هذه التوصيات بتغيير جذري في تمويل تكاليف إدارة البرنامج وتنظيمه. ومع بدء تطبيق هذه السياسات في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، نفذت المساهمات في **البرنامج** تحت مبدأ استرداد التكاليف كاملة، مع قيام كل مساهمة بتغطية جميع تكاليف التشغيل، ونسبة من ميزانية دعم البرامج والإدارة، وتكاليف الدعم. ومولت ميزانية دعم البرامج والإدارة في **برنامج الأغذية العالمي** بتطبيق رسوم مختلفة لتكاليف الدعم غير المباشر بحسب الفئة البرامجية للمساهمة المقدمة.

وعندما وافقت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها على هذه السياسات، طلبت أن تقوم الأمانة باستعراض تنفيذ النموذج الجديد في نهاية الفترة المالية الأولى للتشغيل، وأن ترفع تقريرا بذلك إلى **المجلس التنفيذي**. وقد قدمت الأمانة هذا التقرير في شهر أبريل/نيسان ١٩٩٨، تحت عنوان "استعراض سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في البرنامج – تقرير موحد". وقد وضعت الأمانة هذا التقرير بناء على المسح الذي قامت به عن فعالية هذه السياسات التي نفذت ابتداء من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، والمشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع أعضاء البرنامج في أواخر عام ١٩٩٧ وأوائل عام ١٩٩٨.

وفي الدورة العادية الثانية في مايو/أيار ١٩٩٨، قرر **المجلس التنفيذي** تشكيل مجموعة عمل رسمية لاستعراض سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في **برنامج الأغذية العالمي**، بهدف وضع سياسات توفر التمويل **للبرنامج** لكي يحقق رسالته. وعقدت هذه المجموعة سلسلة من الاجتماعات فيما بين شهري مايو/أيار وسبتمبر/أيلول ١٩٩٨ لدراسة تقرير الأمانة، والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق في الآراء بشأن التوصيات الخاصة بإدخال تعديلات على السياسات الأصلية.

وفي دورته العادية الأولى في يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، وافق **المجلس التنفيذي** على تقرير جماعة العمل الرسمية. وأوصى بإدخال عدد من التغييرات لتحسين إمكانية التنبؤ، وكفاءة ومرونة سياسات عام ١٩٩٦، مع الاحتفاظ بمبدأ استرداد التكاليف كاملة بحسب الجهة المانحة أو بحسب المساهمة (أنظر الملحق الثاني). وسوف توضع توصيات مجموعة العمل الرسمية موضع التنفيذ اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١، بشرط موافقة الجمعة العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام ل**منظمة الأغذية والزراعة** على التغييرات اللازمة في النظام الأساسي.

الملحق الرابع – مصطلحات وتعاريف

النداءات واسعة النطاق: نوع من النداءات يوجهه **برنامج الأغذية العالمي** منفردا أو بالاشتراك مع وكالات أخرى من أجل عملية خاصة بإقليم معين، أو بعدة عمليات منفصلة.

النقد مقابل السلع: مبالغ نقدية تقدمها الجهة المانحة لشراء سلع.

البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي: هي البلدان التي حددتها وثيقة **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** رقم E/1998/50 (Section 8) الصادرة في ١٩٩٨/٦/١٧، وهي "ألبانيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، المجر، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، البلدان التي خلفت اتحاد جمهوريات يوغوسلافيا الاشتراكية، أعضاء رابطة الدول المستقلة، دول البلطيق".

فئة برامج التنمية: هي فئة لبرامج ومشروعات المعونة الغذائية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتأهيل، والتأهب لمواجهة الكوارث، والمساعدات التقنية لمساندة البلدان النامية من أجل وضع أو تحسين برامجها الخاصة بالمعونة الغذائية.

المساهمات الموجهة متعددة الأطراف: المساهمات التي تطلب الجهة المانحة توجيهها إلى نشاط واحد أو أنشطة معينة يضطلع بها البرنامج، أو إلى برنامج قطري معين أو برامج قطرية معينة، بخلاف المساهمات التي تقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من البرنامج.

تكاليف التشغيل المباشرة: أي تكاليف يتحملها **برنامج الأغذية العالمي** لتوريد مدخلات يستخدمها المستفيدون أو حكومة البلد المتلقي أو الشركاء المنفذون الآخرون مباشرة في تنفيذ الأنشطة. ويدخل في ذلك قيمة السلع، والنقل البحري وما يتبعه من تكاليف، والنقل البرى والتخزين والمناولة.

تكاليف الدعم المباشر: التكاليف التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتقديم دعم لعملية ما، ولا تصرف في حالة توقف هذه العملية.

فئة برامج الطوارئ: فئة برامج المعونة الغذائية لسد احتياجات الطوارئ التي تنشأ عن الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان.

اتفاقية المعونة الغذائية: اتفاقية جديدة تدخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٧/١ تلتزم الجهات المانحة بمقتضاها بتقديم حد أدنى محدد من المعونات الغذائية في كل سنة، في شكل سلع أو نقد أو كلاهما، إلى البلدان النامية. وتشجّع الجهات المانحة على توجيه مساعداتها إلى أقل البلدان نموا، وعلى استخدام مواردها النقدية في شراء الأغذية من البلدان النامية. والغرض من هذه الاتفاقية هو المساهمة في الأمن الغذائي العالمي، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لحالات طوارئ الأغذية وغيرها من احتياجات البلدان النامية إلى أغذية. وتولى الاتفاقية اهتماما خاصا بضرورة توجيه المعونة الغذائية نحو التخفيف من وطأة الفقر والجوع بين أشد الفئات ضعفاً.

استرداد التكاليف كاملة: استرداد تكاليف التشغيل، وتكاليف الدعم المباشر، وتكاليف الدعم غير المباشر بكاملها.

الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ: هو احتياطي يشكل جزءاً من فئة برامج الطوارئ.

تكاليف الدعم غير المباشرة:	التكاليف التي تسهم في دعم تنفيذ المشروعات وتنشيطها، ولكنها لا ترتبط مباشرة بعملية تنفيذها.
حساب الاستجابة العاجلة:	هو حساب في الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ يسمح **لبرنامج الأغذية العالمي** بأن يقدم مبلغا محدودا للمساعدة العاجلة في عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش، إلى أن تصل مساهمات الجهة المانحة.
المساهمات متعددة الأطراف:	هي المساهمات التي يحدد **برنامج الأغذية العالمي** البرنامج القطري أو النشاط الذي تستخدم فيه وكيفية استخدامها أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء من النداءات واسعة النطاق التي يطلقها **برنامج الأغذية العالمي**. وفى مثل هذه الحالات، تكتفي الجهة المانحة بتقارير الإبلاغ التي تقدم **للمجلس التنفيذي** للوفاء بمتطلباتها.
الجهة المانحة الجديدة:	أي جهة تقدم مساهمة إلى **برنامج الأغذية العالمي**، ولا ينطبق عليها تعريف الجهة المانحة المعتادة (أنظر التعريف أدناه) كما يحدده **المجلس التنفيذي**.
تكاليف التشغيل:	هي تكاليف السلع، والنقل البحري وما يتعلق به من مصروفات، والنقل البرى والتخزين والمناولة، وأي مدخلات أخرى يقدمها **برنامج الأغذية العالمي** إلى المستفيدين، أو حكومة البلد المستفيد أو الشركاء المنفذين.
فئة البرامج:	تصنيف لأنشطة **برنامج الأغذية العالمي** كما جاء في النظام الأساسي.
المشروع:	هو نشاط منفصل داخل فئة برامجية (أنظر المادة الأولى من اللائحة المالية للبرنامج.
فئة برامج الإغاثة الممتدة والإنعاش:	هي إحدى الفئات البرامجية للمعونة الغذائية اللازمة لتلبية احتياجات حالات الإغاثة الممتدة والإنعاش.
الجهة المانحة المعتادة:	هي جهة تساهم في **برنامج الأغذية العالمي** ومدرجة في قائمة البنك الدولي للبلدان ذات اقتصاديات الدخل المرتفع والدخل فوق المتوسط، بما في ذلك اللجنة الأوروبية.
المساهمات غير الموجهة:	هي المساهمات غير الموقوفة على نشاط بعينه من أنشطة **برنامج الأغذية العالمي**، ولكنها قد تكون مقيدة من قبل الجهة المساهمة بها لتستخدم في فئة معينة من فئات البرامج.
المساهمات غير المقيدة:	المساهمات التي لا قيد من مصدرها على استعمالها لخدمات أو سلع أو أغذية، سواء أكان المصدر هو البلد المساهم نفسه أو بلد آخر.
المساهمات المسبقة:	هي المساهمات التي تعلن في مؤتمر التعهدات الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام **لمنظمة الأغذية والزراعة** كل عامين لفترة التعهدات أو في أي وقت قبل بداية فترة السحب في السنة التقويمية على السنة أو السنوات التقويمية القادمة.

* هذه التعاريف لم يقرها الجهاز الرياسي **لبرنامج الأغذية العالمي** حتى الآن، ولكن الهدف منها هو توضيح هذه المفاهيم لقارئ الدليل.